الفصل الثانى

الاوراق الخاضعة للتقادم الصرفى

٢٣٦ ــ لما كان التقادم الذى نصت عليه المادة ١٩٤ تجارى ــ على ما سلف القول ــ تقادم قصير وذلك على خلاف مدة التقادم المقررة فى القواعد العامة لتقادم الالتزامات بوجه عام • فان النظر الى هـذا التقادم القصير يتحدد بوصفه استثناء على القاعدة العامة . ولذلك يجب التزام الحدود التى ترسمها عبارات النص ، مع تفسيرها تفسيرا ضيقا سواء بالنسبة الى نوع الاوراق الخاضعة له أم فى الدعاوى المتعلقة بهذا النوع من الاوراق والتى تخضع دون غيرها من باقى الدعاوى الاخرى لاحكام هذا التقادم •

٢٣٧ ــ وقد تكفل نص المادة ١٩٤ تجارى ببيان الاوراق الخاضعة لاحكام التقادم الخمسى فحددها بالاوراق التجارية دون غيرها ، ويقطع فى ذلك موضع المادة ١٩٤ تجارى ــ التى تكلمت عن تلك الاوراق ــ من بين مواد المجموعة التجارية • فهى من نصوص الفصل الثامن من تلك المجموعة ووردت تحت عنوان : « فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمضى المدة » • ومن ثم فلا مجال لمد اثر هذا النص الاستثنائى ليشمل دعاوى متعلقة بأوراق أخرى قد يتعامل بها التجار ولكنها لا تعد من قبيل الاوراق التجارية •

اذ القول بغير ذلك يفسح المجال لخضوع عدد كبير من الدعاوى الناتجة عن معاملات التجار لهذا التقادم القصير دون مسوغ قانونى ، فمن الاصول العامة فى التفسير أن الاستثناء الوارد على القاعدة العامة لا يتوسع فى تفسيره •

٢٣٨ ــ ويؤيد ذلك أن المادة ١٩٤ تجارى قد ذكرت ــ وهى بصدد تعداد الاوراق الخاضعة للتقادم ــ الكمبيالة والسند تحت الاذن والسند لحامله والشيك ، وهى الاوراق التجارية التى عنيت المجموعة التجارية بتنظيم أحكامها فى المواد من ١٠٥ ــ ١٩٣ •

ولا يقدح فى هذا النظر ما لجأت اليه تلك المادة من التعميم بعد التخصيص فذكرت عبارة « وغيرها من الاوراق المتعلقة بأعمال تجارية » دون أن تصف تلك الاوراق بأنها تجارية . اذ لا بد حتى يتسق النص ، تفسير تلك العبارة باعتبارها تعنى أوراقا تجارية أخرى غير ما ذكره النص بالتفصيل .

٢٣٩ — وقد تناولت محكمة النقض فى حكم قديم لها الاوراق التجارية بالتعريف فقالت

« المراد بعبارة الاوراق المحررة لاعمال تجارية الوارد فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة هو الاوراق التى يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدى فى معاملاتهم . والمعنى الجامع فى هذه الاوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود فى أجل معين ، ويمكن نقل ملكيتها من انسان لآخر بتظهيرها أو بمجرد تسليمها . بغير حاجة الى اجراء آخر يعطل تداولها أو يجعله متعذرا » (١) .

ولا يجوز أن تفهم عبارة محكمة النقض على أن الاوراق التجارية قاصرة فى استعمالها على التجار . فهى تستعمل — منذ أمد بعيد — بين التجار وغيرهم فى المعاملات المدنية والتجارية على حد سواء . ولا يعنى وصف تلك الاوراق بأنها تجارية أكثر من أنها نشأت — أصلا — فى البيئة التجارية .

٢٤٠ — وسوف نتناول فى هذا الفصل كل ورقة تجارية من الاوراق التى وردت بالمادة ١٩٤ تجارى على حده .

أولا : الكمبيالة

٢٤١ — أخضعت المادة ١٩٤ تجارى كل دعوى متعلقة بالكمبيالة

---

(١) نقض مدنى ١٩٣٤/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٥١٩ رقم ١١٤ .

لاحكام التقادم الخمسى . ولا شك أن الكمبيالة التى قصدتها المادة المذكورة هى الكمبيالة الصحيحة أى المحرر الذى استوفى الشروط الموضوعية والشكلية التى يتطلبها القانون التجارى فى المادة ١٠٥ منه . وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسيان عند تفسيرهما للمادة ١٨٩ تجارى فرنسى المقابلة للمادة ١٩٤ تجارى مصرى ، والمادة ١٧٩ تجارى فرنسى التى حلت محل المادة ١٨٩ بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩٣٥/١٠/٣٠ (١) .

٢٤٢ — وقد أيد الفقه المصرى موقف القضاء والفقه والقضاء الفرنسى (٢) . أما القضاء المصرى الوطنى فقد تأثر فى أحكامه بالعبارة الواردة فى المادة ١٩٤ تجارى والخاصة بالاوراق المحررة لاعمال تجارية فاشترط ضرورة أن يكون تحرير الكمبيالة بمناسبة عملية تجارية حتى تخضع لاحكام التقادم الخمسى (٣) .

وتأثر القضاء المختلط — بدوره — بلفظ Saucerts الوارد بالمادة ٢٠١ من القانون التجارى المختلط واشترطا أن يكون محرر الكمبيالة تاجرا أو أن تكون الكمبيالة قد حررت بمناسبة عملية تجارية حتى يمكن اخضاعها للتقادم الخمسى (٤) .

٢٤٣ — ونرى أن الكمبيالة — بمعناها الصحيح — هى الصورة المثلى للورقة التجارية وقد عنى المشرع التجارى بها عناية خاصة فجعلها من الاعمال التجارية مطلقا فى المادة الثانية من المجموعة التجارية دون

---

(1) Lescor, et Roblot N. 704 Cass. 24-12-1838. D. 1838-1-14.

(٢) محمد على راتب رقم ٦٠١ — محمد صالح رقم ٢٥٥ .

(٣) استئناف مصر جلسة ١٩٤٠/١٠/٣٠ المحاماه س ٢٦ ص ٦١٠ رقم ٩٨ .

(٤) استئناف مختلط ١٨٨٩/٦/١٢ بلتان س ١ ص ٢٢٠ ، ١٨٨٩/١٢/٤ بلتان س ١ ص ٢٥١ ، ١٩١٩/٣/٥ بلتان س ٣١ ص ١٨٨ ، ١٩٢٠/٣/١٨ بلتان س ٣٢ ص ٢٠٧ ، ١٩٢٨/١١/٢٧ بلتان س ٤١ ص ٢٣ ، ١٩٢٩/٢/٢٦ بلتان س ٤١ ص ٢٢٨ ، ١٩٤١/٦/٤ بلتان س ٥٣ ص ٢٣٧ .

ما نظر الى أن يكون محررها تاجرا أو أن يكون تحريرها بمناسبة عملية تجارية •

ولا محل لتذرع بالعبارة الواردة فى المادة ١٩٤ تجارى والخاصة بالاوراق المحررة لاعمال تجارية لانها تخاطب نوعا آخر من الاوراق التجارية غير الأوراق التجارية التى ذكرتها المادة المذكورة بالاسم وفى مقدمتها الكمبيالة التى ورد ذكرها مطلقا دون تخصيص على خلاف الوضع بالنسبة لسندات تحت اذن • على ما سيجى فى موضعه •

وعلى ذلك نرى خضوع الدعاوى المتعلقة بالكمبيالات — وفقا للمعيار الذى نأخذ به فى مدى تعلقها بها — لاحكام التقادم الخمسى دون أن تضطر محكمة الموضوع الى بحث مدى تحريرها أو تظهيرها بمناسبة عملية تجارية لانها — أى الكمبيالة — فى ذاتها عمل تجرى بنص القانون •

ثانيا : السند تحت الاذن

٢٤٤ — هناك فارق جوهرى بين الكمبيالة والسند تحت الاذن ، يتمثل فى أطراف كل منهما •

فبينما نجد أطراف الكمبيالة ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه وحامل الكمبيالة ، نجد السند تحت الاذن يقتصر على طرفين فقط هما محرره وحامله •

وينتج عن هذا الفارق بينهما فوارق أخرى ، منها أنه لا محل فى السند تحت الاذن لمقابل الوفاء ولا مجال فيه للقبول ، كما لا يعتبر ورقة تجارية فى جميع الصور ، حيث جعل القانون مناط خضوعه لقواعد الاوراق التجارية كونه عملا تجاريا بمقتضى المدة الثانية من المجموعة التجارية والتى تقضى بأن : « جميع السندات التى تحت اذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجر أم غير تاجر ، انما يشترط

فى الحالة الاخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية » .

٢٤٥ — والمعول عليه فى تطبيق حكم المادة ١٩٤ تجارى أن يكون السند سندا اذنيا صحيحا ، أى تتوافر فيه البيانات التى تستلزمها المادة ١٩٠ (١) من القانون التجارى . والدليل على ذلك نص المادة ١٩٤ تجارى ذاته فلم تنص تلك المادة على السند تحت الاذن مطلقا — كما فعلت بالنسبة للكمبيالة — بل اشترطت أن يعتبر السند تحت الاذن عملا تجاريا وفقا لنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون التجارى .

٢٤٦ — وهناك صعوبة فى تفسير هذه الفقرة بالنسبة للحالة التى يكون فيها محرر السند تحت الاذن تاجرا وحرر سندا تحت الاذن فى عملية غير تجارية ، فهل يعتبر عملا تجاريا أم أن توقيع التاجر على السند المذكور مجرد قرينة على اعتباره عملا تجاريا ولكنها قرينة بسيطة يجوز دحضها باثبات أنه قد تم تحرير السند بمناسبة عملية غير تجارية .

٢٤٧ — يرى فريق (٢) من الشراح أن السند تحت الاذن لا يعد عملا تجاريا الا فى فرض واحد هو عندما يحرر بمناسبة عملية تجارية، حتى ولو كان محرره تاجرا . وكل ما يترتب على توقيع ذلك التاجر على السند كمحرر له قيام قرينة بسيطة على تحرير السند بمناسبة عملية تجارية يجوز اثبات عكسها بأن تحرير السند كان بمناسبة عملية غير تجارية .

---

(١) م . ١٩٠ تجارى : « يعين فى السند الذى تحت اذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت اذنه ، والميعاد الواجب الدفع فيه ، ويذكر فيه ان القيمة وصلت ويوضع عليه امضاء او ختم من حرره » .

(٢) م . محمد صالح ص ٦ — محمد على راتب ص ٤٦٥ . د . محسن شفيق — القانون التجارى المصرى جزء اول ص ١٨٥ .

استئناف مصر جلسة ١٩٤٠/٤/٣٠ المحاماه س ٢٠ ص ٢١٠ رقم ٢٩٨

الاسكندرية الابتدائية التجارية ١٩٤٠/٤/٣٠ المحاماه س ٢٠ ص ١٢٠٩ رقم ٥٠٧ .

الشرون الجزئية ١٩٤٠/٤/١٢ المجموعة الرسمية ٢٠٠/٨/٣٨ .

ويدلل هذا الفريق على رأيه بأن القانون الفرنسى الذى أخذ عنه المشرع التجارى المصرى يعتبر توقيع التاجر على السند تحت الاذن مجرد قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها وبذلك فلا يمكن القول بأن المشرع التجارى المصرى قد قصد مخالفة القانون الفرنسى الذى أخذ عنه .

٢٤٨ — ويرى آخرون أن السند تحت الاذن ينشأ — كقاعدة عامة — فى أحضان الاوراق التجارية الخاضعة لاحكام القانون التجارى ومن بينها أحكام التقادم الخمسى سواء كان محررها تاجرا أم غير تاجر ، ولكن يشترط فى الحالة الاخيرة اثبات أن تحريره كان بمناسبة عملية تجارية(١) .

وهذا يفصل هذا الرأى بين السند تحت الاذن ، وبين طبيعة العمل التصرفى الذى ترتب عليه تحرير السند وبصرف النظر عن مهنة المحرر . على أنه اذا كان محرر السند غير تاجر كانت هذه قرينة بسيطة ، يجوز هدمها باثبات أن تحرير السند كان بمثابة عمليه مدنية . أما اذا كان محرر السند تاجرا كانت تلك القرينة قاطعة وامتنع اثبات عكسها .

٢٤٩ — وفى مجال مناقشة الرأى الاول ذكر الرأى الثانى أن فى الاخذ بالرأى الاول اهدار لنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون التجارى . اذ لو صح أن السند تحت الاذن المحرر من تاجر يعتبر عملا تجاريا الى أن يثبت العكس لكانت هذه الفقرة تطبيقا بسيطا لنظرية الاعمال التجارية بالتبعية التى قررتها المادة ذاتها فى الفقرة التاسعة منها .

وفضلا عن ذلك فان هذا الرأى يتناسى أن المجموعة الوطنية قد وضعت بعد أكثر من ثمانين عاما من وضع المجموعة الفرنسية وأن

---

(١) راجع فى تفصيل الرأى الثانى — أمين بدر طبعة سنة ١٩٥٣ ص ١٦ بند ١١ ، ص ٥٣١ بند ٧٠١ .

التفرقة التى أقامها القانون الفرنسى بين الكمبيالة والسند تحت الاذن، من الناحية التجارية كانت موضع النقد الشديد فى الفقه الفرنسى وتجافى الاتجاه الجديد للقوانين التجارية (١) .

٢٥٠ — ورغم الخلاف بين الرأيين فقد أجمع الفقه (٢) المصرى على أن "دعاوى الناشئة عن السند تحت الاذن لا تتقادم بخمس سنوات الا اذا كان السند محررا بمناسبة عملية تجاريه ولو كان محرره تاجرا . وذلك لان عبارة « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » الواردة بالمادة ١٩٤ تجارى تفيد أن المشرع أراد أن يشترط فى الورقة التجارية التى تخضع للتقادم الخمسى أن تكون محرره لسبب تجارى بغض النظر عما اذا كان محررها تاجر أم غير تاجر .

وعلى هذا الاساس تتقادم الدعاوى الناشئة عن السند تحت الاذن بخمس سنوات متى كان السند محررا بمناسبة عملية تجارية دون ما نظر الى شخص محرره وهل هو تاجر أم غير تاجر ، فاذا انتفى هذا الاساس خضعت الدعاوى المتعلقة بالسند لاحكام التقادم العادى ، وكل ما هناك اذا كان محرر السند تاجرا هو افتراض أن تحريره قد تم بمناسبة عملية تجارية حتى يقوم الدليل على غير ذلك .

٢٥١ — والاصل بالنسبة للسند تحت الاذن أن تحريره يتم بمناسبة عمليات مدنية خاضعة لاحكام القانون المدنى خصوصا بالنسبة

---

(1) Lyon Caen, et, Renault, N. 51.

(٢) محمد صالح الاوراق التجارية واعمال البنوك الطبعة الخامسة رقم ٢٩٨ .

محمد على راتب رقم ٦٠٢ — محسن شفيق بند ٦٩٠ طبعة سنة ١٩٥٢ استئناف مصر الوطنية ٣٠ — ١٠ — ١٩٤٠ المحاماه س ٢١ ص ٦١٠ رقم ٢٩٨ .

استئناف مصر الوطنية ١٩٣١/١١/١٧ المحاماه س ١٢ رقم ٢١١ ص ٦١٦ .

مصر الوطنية ١٩٣٧/١١/٢٥ المحاماه س ١٨ ص ٨٦٧ رقم ٤٠٠ .

مصر التجارية الجزاء الوطنية ١٩٤٠/٤/٢٥ المحاماه س ٢٠ ص ٨٣ رقم ٥٤ .

لاحكام التقادم العادى فاذا أقام المدعى عليه ـ فى دعوى المطالبة ـ الدليل على أنه حرر بمناسبة عملية تجارية استطاع الافادة من أحكام التقادم الخمسى المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى للدفع بسقوط حق المدعى بالتقادم متى توافرت شروط ذلك • فاذا كان محرر السند تاجرا كان ذلك قرينة لصالح المدعى عليه الذى يدفع الدعوى بأحكام التقادم الخمسى ويقع على عاتق المدعى أن أراد التخلص من هذا الدفع اثبات أن تحرير السند كان بمناسبة عملية مدنية ، فان استطاع اثبات ذلك رجع السند الى أصله فى الخضوع لاحكام القانون المدنى المتعلقة بالتقادم •

وهنا يلعب توقيع التاجر على سند تحت الاذن دورا هاما فى قلب عبء الاثبات من عاتق المدعى عليه الى عاتق المدعى دون أن يغير ذلك من طبيعة السند شيئا ، فلا يخضع من السندات تحت الاذن لاحكام التقادم الخمسى الا تلك السندات المحررة لاعمال تجارية سواء وقع عليها محررها بأعتباره تاجرا أم غير تاجر •

٢٥٢ ـ ومادام المعيار المميز لخضوع الدعاوى الناشئة عن السند تحت الاذن لاحكام التقادم الخمسى أن يكون تحريره بمناسبة عملية تجارية وجب النظر الى العملية الاصلية التى من أجلها حرر السند لمعرفة طبيعتها ، وهل تدخل تلك العملية فى نطاق الاعمال المدنية ومن ثم تخضع الدعاوى الناشئة عن السند لاحكام التقادم العادى ، أم هى من قبيل الاعمال التجارية وبذلك تخضع الدعاوى الناشئة عن السند لاحكام التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ تجارى •

٢٥٣ ـ ويترتب على الاعتداء بطبيعة العملية الاصلية التى من أجلها حرر السند نتيجة هامة تتعلق بطبيعة الالتزامات الناشئة عن هذا السند ، اذ تلحق تلك الالتزامات فى طبيعتها بالعملية الاصلية وتأخذ حكمها حتى ولو كانت من طبيعة مختلفة ، فاذا أنشىء السند بمناسبة عملية تجارية ، وقعت بين المحرر والمستفيد الاول ، وجب

الوقوف عند تلك العملية والاعتداد بها فى تكييف طبيعة السند واعتباره عملا تجاريا واخضاع كافة الالتزامات الناشئة عنه للتقادم الخمسى الذى قرره الشارع التجارى لكافة الالتزامات الناشئة عن الاوراق المحررة لاعمال تجارية ، حتى ولو كان سبب بعض تلك الالتزامات من طبيعة مدنية ، كما اذا ظهر السند بمناسبة عملية مدنية .

٢٥٤ — وعلى العكس من ذلك اذا أنشىء السند بمناسبة عملية مدنية ، وجب الوقوف عند تلك العملية التى أنشأت السند ، واعتباره محررا بمناسبة عملية مدنية وصبغ كافة الالتزامات الناشئة عنه بالصبغة المدنية وخضوعها لاحكام التقادم العادى ، ولو كان سبب بعضها تجاريا كما لو ظهر السند بمناسبة عملية تجارية .

٢٥٥ — وبذلك تخضع كافة الالتزامات الناشئة عن السند تحت الاذن لنوع واحد من التقادم وذلك بالاعتداد بالعملية الاصلية التى أنشأته ، والالتفات عن كافة العمليات التى تجرى بشأنه بعد ذلك .

والقول بغير ذلك يقودنا الى صعوبة لا يمكن حلها ، اذ كيف ننظر الى طبيعة كل التزام ينشأ عن السند لمعرفة نوع التقادم الذى يخضع له ، والعمليات التى تجرى بشأنه ، باعتباره ورقة تجارية قابلة للتداول لا تقف عند حد . وفى هذا اهدار للثقة الواجب توافرها فى السند ولصلاحيته للتعامل (١) .

٢٥٦ — وقد تكون العملية الاصلية التى من أجلها حرر السند مختلطة ، أى تجارية بالنسبة الى أحد طرفيها ومدنية بالنسبة للطرف الآخر ، فكيف يمكن تحديد طبيعة تلك العملية حتى تخضع الالتزامات الناشئة عنها لنوع واحد من التقادم .

نبادر الى القول بترجيح طبيعة العملية بالنسبة الى محرر السند الاذنى ، باعتبارها العملية الاصلية التى أنشأت السند .

---

(1) Lyon Caen, et, Renault, N. 532 Nouguier. N. 1655

أما بالنسبة للطرف الآخر وهو المستفيد الاول فلا نقف كثيرا أمام طبيعة العملية بالنسبة له ؛ فسواء كانت طبيعة تلك العملية مدنية أم تجارية فلا تأثير لها فى تحديد طبيعة السند .

فاذا حرر السند بمناسبة عملية تجارية بالنسبة لمحرره خضعت الالتزامات الناشئة عنه للتقادم القصير . أما اذا كان تحريره بمناسبة عملية مدنية خضعت كافة الالتزامات الناشئة عنه للتقادم الطويل حتى ولو كانت العملية بالنسبة للطرف الآخر — أى المستفيد الاول — عملية تجارية .

٢٥٧ — فالامر بالنسبة لمدى خضوع الالتزامات الناشئة عن السند تحت الاذن لا يمكن — و الحال كذلك — أن يختلف سواء بالنسبة لنشأته أو بعد خضوعه لعمليات أخرى قد تتفق أو تختلف مع طبيعة العملية الاولى منظورا اليها بالنسبة لمحرر السند باعتباره الطرف الاصلى الذى أنشأه .

فقد تختلف طبيعة العملية بالنسبة لطرفى السند فتكون تجارية بالنسبة لمحرره ومدنية بالنسبة للمستفيد الاول أو العكس . ومع ذلك يبقى الامر بالنسبة للسند ذاته وللالتزامات الناشئة عنه واحدا لا يتغير . فمتى اعتبر محررا بمناسبة عملية تجارية اصطبغ بتلك الصبغة فى مواجهة الطرف الثانى — المستفيد الاول — دون ما نظر لطبيعة العملية بالنسبة له .

كما لا تتغير طبيعة السند ولو أجريت بشأنه عمليات لاحقة لا تعتبر من طبيعة تجارية .

ويمكن — تبعا لذلك — تحديد نوع التقادم الذى تخضع له الالتزامات الناشئة عن السند تحت الاذن منذ ولادته تحديدا قاطعا لا يقبل التغيير أو التبديل (١) .

---

(١) محمد على راتب بند ٦٠٨ — محسن شفيق رقم ٩٦٢ امين بدر بند ٧٠٤ .

١٥٨ — موقف القضـــاء :

ورغم وضوح هذا النظر الذى أجمع عليه الفقـــه ، نجـــد عند استعراضنا لاحكام القضاء بعض الاضطراب .

فهناك أحكام ذهبت الى اعتبار السند مختلطا متى كانت العملية التى من أجلها أنشىء السند مختلطة ، فاذا كانت تجارية بالنسبة الى الدائن جاز للمدين عند مطالبته بقيمته أن يتمسك قبل ذلك الدائن بالتقادم الخمسى ولو كانت العملية بالنسبة للمدين من طبيعة مدنية (١) .

وتدارك فريق من الاحكام بعض هذا الخطأ فظل يصف السند بأنه مختلط ولكن لم يجز للمدين التمسك بالتقادم الخمسى — متى كانت العملية التى من أجلها أنشىء السند — مدنية بالنسبة له ، ولو كانت تجارية بالنسبة الى الدائن (٢) .

١٥٩ — واذا استعرضنا قضاء المحاكم المختلطة فى هذا الصدد — وهو قضاء خصب — نجد له موقفا خاصا تأثر فيه بصياغة المادة ٢٠١ مختلط والتى كانت تشترط لاخضاع الاوراق التجارية — بصفة عامة — للتقادم الخمسى أن يكون محررها تاجرا أو صيرفيا أو أن يقع تحريرها لعمل تجارى .

فتقول محكمة الاستئناف المختلط فى حكمها الصـــادر بجلســـة ١٩٣٨/١١/٧ « لا يتعلق التقادم الخمسى الا بالاوراق التى تحرر من تاجر أو بمناسبة عمليات تجارية . فـــلا يسرى اذن التقـــادم على السند الذى يكون مبلغه عبارة عن قرض أبرم لدفع مصاريف نقل عمال متى كان المحرر والضامن غير تاجرين » (٣) .

---

(١) طنطا الكلية ١٩٢٩/١١/٢٠ المحاماه س ١٠ ص ٤٦١ رقم ٢٣٣ .
مصر الوطنية الكلية ١٩٣٠/٤/٩ المحاماه س ١٠ ص ٦٣٧ رقم ٣٢٥ .
(٢) ملوى الجزئية ١٩٣١/٤/٢٦ المحاماه س ١٢ ص ٦٦٤ رقم ٣٣٥ .
شبين الكوم الجزئية ١٩٣٨/٢/١٧ المحاماه س ٢٠ ص ٣٨٨ رقم ١٤٣
العنصر الجزئية ١٩٣١/١/١١ المحاماه س ١٢ ص ١٤٥ رقم ٨٦ .
(٣) بلتان س ٤١ ص ٢٣ .

وتقول ذات المحكمة فى حكم لها بجلسة ١٩٢٩/١١/٢١ : « لا يكفى أن تكون الورقة مشتملة على شرط الامر لاخضاعها للتقادم الخمسى المذكور فى المادة ٢٠١ من القنون التجارى ، وانما يجب أن تكون محررة من تاجر أو لعمل تجارى . فلا يخضع اذن للتقادم المذكور السند للامر المحرر نظير تشغيل عمال لان هذه العملية لا تدخل ضمن الاعمال التجارية المذكورة فى المادة الثانية من القانون التجارى » (١) .

كما تقضى تلك المحكمة فى حكمها الصادر بجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٣٠ : « متى كان محرر السند للامر تاجرا فلا محل بعد ذلك للبحث فيما اذا حرر السند بمناسبة عمل مدنى أو عمل تجارى . اذ يخضع هذا السند للتقادم الخمسى المذكور فى المادة ٢٠١ من القانون التجارى » (٢) .

كما قضت ذات المحكمة بجلسة ١٤ — ١ — ١٩٣١ بأن : « السندات الاذنية التى يحررها محرم وبسبب قرض لا تخضع الا للتقادم الذى مدته خمس عشرة سنة » (٣) .

وأخيرا قضت المحكمة المذكورة بحكمها الصادر بجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٣٢ بأنه « اذا وقع البيع بعقد رسمى وبضمان رهن عقارى وحرر المشترى للبائع سندا اذنيا بقصد تمكينه من خصمه والحصول على حقه قبل حلول ميعاد الاستحقاق فلا يسرى على هذا السند التقادم الخمسى المذكور فى المادة ٢٠١ من القانون التجارى » (٤) .

وهذا الموقف الذى اتخذه القضاء المختلط واستقر عليه كان متسق

---

(١) بلتان س ٤٢ ص ٤٧ .
(٢) بلتان س ٤٢ ص ٣٥٣ .
(٣) بلتان س ٤٣ ص ١٥١ .
(٤) بلتان س ٤٥ ص ٩٧ .
وراجع ايضا :
استئناف مختلط ١٨٩٥/٣/٢٠ بلتان س ١ ص ١٩٨ . ١٩٢٩/٢/٢٦ بلتان س ٤١ ص ٢٥٨ . ١٨ — ١٢ — ١٩٢٩ بلتان س ٤٢ ص ١١١ . ١٩٣٥/٣/٦ بلتان س ٤٧ ص ١٧ . ١٩٤٥/٢/٢١ بلتان س ٥٧ ص ١٠٥ ، ٢٨ — ٦ — ١٩٤٦ بلتان س ٥٨ ص ٥٥ .

مع موقفه بالنسبة للكمبيالة ، واقتصر اخضاعه للالتزامات الناشئة عن السند تحت الاذن للتقادم الخمسى اذا كان محرره تاجرا ، سواء حرر السند بمناسبة عملية مدنية أم تجارية ؛ أو اذا كان انشاؤه بمناسبة عملية تجارية ولو كان محرره غير تاجر .

قضاء النقض :

قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة ٧ — ٤ — ١٩٧٠ بأن السند الاذنى طبقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا أو كان مترتبا على عملية تجارية أو مدنية ويعتبر عملا تجاريا كذلك اذا كان مترتبا على معاملة تجارية ولو كان الموقع عليه غير تاجر ، ولا يجدى الطاعن ما يدعيه من مخالفة النص لهدف التشريع ، ذلك أنه متى كان النص واضحا فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع التى أملته ؛ لان البحث فى ذلك انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه (١) .

ثم ايدت المحكمة قضاءها السابق بحكم آخر صدر بجلسة ١٠/٤/ ١٩٧٤ جاء به أن الاصل فى السند أن يكون مدنيا ولو كان قد أدرج فيه شرط الاذن ، وانه على ما جرى به قضاء المحكمة لا يعتبر ورقة تجارية الا اذا كان موقعا من تاجر أو مترتبا على معاملة تجارية (٢) .

٢٦٠ — وهناك مسألة أخيرة بالنسبة للسند تحت الاذن ومدى خضوع الالتزامات الناشئة عنه للتقادم الخمسى أثارت بعض الجدل فى الفقه الفرنسى . وهى الحالة التى يحرر فيها السند شخصان وتختلف طبيعة العملية التى من أجلها حرر السند بالنسبة لكل منهما ، فتكون تجارية بالنسبة للاول ومدنية بالنسبة للثانى .

---

(١) مجموعة السنة ٢١ ص ٥٧٦ .

(٢) مجموعة السنة ٢٤ ص ٥٧٠ قاعدة ١٠١ .

وكان السؤال المطروح أمام القضاء الفرنسى يتعلق بالمحرر الذى تعتبر العملية بالنسبة له مدنية وهل له أن يتمسك فى مواجهة حامل السند بالتقادم الخمسى • أجاب القضاء الفرنسى على هذا السؤال بالايجاب استنادا الى أن الدفع بالتقادم من الدفوع المشتركة بين المدنيين المتضامنيين ، فيجوز لكل منهم التمسك به طبقا لنص المادة ١٢٠٨ من القانون المدنى الفرنسى ، وهى المقابلة لنص المادة ٢٨٥ من القانون المدنى المصرى (١) •

وقد كان الاستاذ ليون كان ورينو من هذا الرأى ، ثم عدلا عنه الى القول بحرمان المحرر الذى يعتبر السند بالنسبة له مدنيا من التمسك بالتقادم الخمسى ، لان الدفع بهذا التقادم من الدفوع الخاصة بالمدين المتضامن الذى يعتبر السند بالنسبة له تجاريا فلا يفيد منه زملاؤه المتضامنون معه (٢) •

أما الفقهاء المصريون فقد أخذوا بالرأى الذى استقر عليه القضاء الفرنسى وهو ما نرجحه •

ثالثا : السند لحامله

٢٦١ — جاءت المادة ١٨٩ من القانون التجارى الفرنسى ، قبل تعديله — خلوا من الاشارة الى السندا تلحاملها كورقة تجارية خاضعة للتقادم الخمسى ـ حكمها فى ذلك حكم الكمبيالات والسندات تحت اذن • وكان هذا المسلك من الشارع الفرنسى يتمشى مع المنطق لان المجموعة التجارية الفرنسية لم تجز — صراحة — اصدار هذا النوع من الاوراق التجارية •

---

(1) Cass. 8-12-1852. D. 1853-1-806 ·
28-5-1866. S. 1866-1-325 •
18-3-1895. S. 1895-1-28.

(2) Lyon Caen, et, Renault 1. P. 715.

ولكن التشريع المصرى — الذى نقل أحكامه عن التقنين الفرنسى — خالف هذا التقنين الاخير فى بعض النقاط ، ومن بينها النص صراحة فى المادة ١٩٠ منه على جواز اصدار السندات لحاملها ، وذلك عندما قررت الفقرة الثانية من المادة البيانات التى يجب ذكرها فى تلك السندات وكيفية اصدارها وذلك بقولها : « وأما السند الذى لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة — بالنسبة للسند تحت الاذن — الا اسم من يدفع اليه المبلغ . وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل » .

٢٦٢ — وكان طبيعيا أن تشير المادة ١٩٤ من القانون التجارى الى السندات لحاملها من بين الاوراق التجارية التى أخضعتها للتقادم الخمسى .

ورغم هذا النص الصريح على السندات لحاملها فى المادتين ١٩٠ ، ١٩٤ من القانون التجارى ، نجد المادة الثانية منه خالية من ذكر تلك السندات من بين الاعمال التجارية التى سردتها ، حيث اكتفت تلك المادة بذكر الكمبيالات والسندات تحت اذن ، واعتبرت الاولى تجارية فى جميع الاحوال . أما الثانية فقد قيدت اعتبارها كذلك بأن تكون محررة بمناسبة عمليات تجارية .

٢٦٣ — ورغم ذلك فمن المتفق عليه ، أن سرد المادة الثانية من المجموعة التجارية للاعمال التجارية لم يكن سردا على سبيل الحصر ، وأنه فى خصوص الاوراق التجارية يمكن قياس السندات لحاملها على مثيلاتها من السندات تحت الاذن (١) ، فتعتبر أوراقا تجارية اذا كانت العملية التى أنشأتها تجارية ، وفى هذه الحالة تخضع الالتزامات الناشئة عنها لاحكام التقادم الخمسى .

٢٦٤ — ولا يثير هذا النوع من الاوراق أى جدل ، نظرا لندرة التعامل به فى الاوساط التجارية .

---

(١) محسن شفيق القانون التجارى المصرى ج ١ ص ٢٠٧ طبعة سنة ١٩٤٩ . أمين بدر الاوراق التجارية بند ١٧ .

رابعا : الشـــيك

٢٦٥ — لم يكن حظ الشيك بأوفر من حظ السند لحامله عنـــد وضع المجموعة التجارية الفرنسية ، فلم تشر اليه أصلا ضمن الاوراق التجارية ، ولم تذكره المادة ١٨٩ منها من بين الاوراق التجارية الخاضعة لاحكام التقادم الخمسى •

واستمر هذا الوضع فى فرنسا حتى صدر القانون فى ١٤/٦/١٨٦٥ بتنظيم الشيك تنظيما شاملا ، ولكنه مع شموله لم ينص على أحـــكام التقادم الذى يخضع لها الشيك وهل هو التقادم العادى طبقا للقواعد العامة أم التقادم القصير المقرر للالتزامات الناشـــئة عن الاوراق التجارية •

٢٦٦ — وقد صدرت المجموعة التجارية المصرية بعد ذلك غفـــلا من ذكر الشيك بين الاعمال التجارية التى عددتها فى المادة الثانية منها ؛ ولكنها لم تهمل أمر الشيك اهمالا تاما فاختصته المواد ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ وأطلقت عليه لفظ أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة أمرا بالدفع •

فـ المادة ١٩١ تجارى فتكلمت عن الميعاد الواجب تقديم الشيك خلاله بينما أوضحت المادة ١٩٢ رجوع حامل الشيك والادلة الجائز له التمسك بها فى اثبات هذا الرجوع . أما المادة ١٩٣ فقد اختصت بالكلام عن أحكام مقابل الوفاء بالنسبة للشيك •

٢٦٥ — وكان طبيعيا وقد فعل المشرع المصرى ذلك واخنصه بتلك الاحكام مع قلتها — أن ينص صراحة عليه فى المادة ١٩٤ تجارى وهو بصدد تعداد الاوراق التجارية الخاضعة لاحكام التقادم الخمسى •

٢٦٨ — وهكذا اعتبر المشرع المصرى الشيك ورقة تجارية أطلق عليها لفظ الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق

المتضمنة أمرا بالدفع وجاء ذكره فى المواد ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ كما سلف القول ، فى الفصلين المخصصين على التوالى للسندات تحت اذن والسندات لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية . وسقوط الحق فى الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمضى الزمن .

٢٦٩ — ولكن مع ذلك ، نجد سؤالا يطرح نفسه حول طبيعة الشيك وهو يعد ورقة تجارية فى جميع الصور كما هو الحال بالنسبة للكمبيالات ، ومن ثم تخضع الالتزامات الناشئة عنه لاحكام التقادم الخمسى . أم يعد فى صورة دون أخرى ورقة تجارية حكمه فى ذلك حكم السند تحت الاذن . أم ينفرد بحكم خاص مغاير للاحكام المطبقة فى شأن الكمبيالة والسند تحت الاذن على حد سواء .

٢٧٠ — تكمن الاجابة على هذا السؤال فى موقف الشارع التجارى المصرى من تحديد المعيار المميز للعلاقة التجارية ، حيث ناط ذلك بطبيعة العمل القانونى الذى ترتب عليه تحرير الورقة وهل هو تجارى أم مدنى .

وتمشيا مع هذا الضابط ، أخضع المشرع التجارى المصرى ، الكمبيالة فى جميع الاحوال للقواعد الخاصة بالاوراق التجارية لانه اعتبرها عملا تجاريا فى جميع الصور وذلك بصريح نص المادة الثانية من المجموعة التجارية فى الفقرة السادسة منها اذ تقول « وجميع الكمبيالات أيا كان أولو الشأن فيها » بينما لم يطبق تلك القواعد على السند تحت الاذن لا اذا كان عملا تجاريا طبقا لنص الفقرة السابعة من المادة الثانية والتى تقضى « وجميع السندات التى تحت اذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجرا أو غير تاجر ، انما يشترط فى الحالة الاخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية » .

٢٧١ — ونظرا لخلو المادة الثانية المذكورة من ذكر الشيك من بين الاعمال التجارية كما سلف القول واقتصارها فى مجال تعداد الاوراق التجارية الداخلة ضمن تلك الاعمال على الكمبيالة مطلقا والسند تحت

الاذن بشروط خاصة فقد ثار الجدل فى الفقه حول تحديد القواعد الواجب تطبيقها على الشيك ، وهل يمكن قياسه — كما سبق القول — على الكمبيالة أم على السند تحت الاذن أم يأخذ موقفا خاصا .

٢٧٢ — هناك رأى اعتمد على وجوه الشبه بين الشيك والكمبيالة فرأى قياسه عليها ، واعتبره عملا تجاريا فى جميع الصور أى تخضع كافة الالتزامات الناشئة عنه لاحكام التقادم الخمسى (١) .

غير أن هذا الرأى محل نظر . اذ لا مجال للاخذ بمظاهر الشبه بين الكمبيالة والشيك مع تجاهل الفوارق العديدة التى تفصل بينهما ، خصوصا وقد قطع المشرع بختلاف كل منهما عن الاخرى عندما عدد فى المادة ١٩٤ تجارى من بين الاوراق الخاضعة لاحكام التقادم الخمسى الكمبيالات وأوراق الحوالات الواجبة الدفع لدى الاطلاع والاوراق المتضمنة أمرا بالدفع الامر الذى يحدد اتجاه الشارع الى اعتبار كل منهما ورقة مستقلة عن الاخرى فى أحكامها .

هذا فضلا عن أن الشيك خلو فى العادة من بيان وصول القيمة ، أى أنه على أحسن الفروض كمبيالة ناقصة لا يجرى عليها حكم الكمبيالة الصحيحة التى عنتها المادة الثانية من المجموعة التجارية ، عندما اعتبرت الكمبيالة عملا تجاريا مطلقا (٢) .

٢٧٣ — وقد ذهب رأى آخر وهو الراجح الى قياس الشيك على السند تحت اذن ، فلا يعد ورقة تجارية الا اذا كان محررا بمناسبة عملية تجارية ،ويعتبر احتراف ساحبه للتجارة بمثابة قرينة على تجارية الشيك ولكنها قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس .

ويقوم سند هذا الرأى على أن الكمبيالة وقد اعتبرها الشارع

---

(١) عبد الفتاح السيد وديسرنو الاوراق التجارية ص ١٧٧ .
(٢) نقض مدنى ١٩٤٧/١/٢ القواعد القانونية ج ٥ ص ٢٨٤ رقم ١٢٩ .

المصرى عملا تجاريا فى جميع الصور انما أفرد لها حكما خاصا لا يجوز القياس عليه الا بنص • أما السند تحت اذن • وهو الورقة التجارية الثانية التى أوردتها المادة الثانية من المجموعة التجارية • فقد اعتبرها القانون التجارى ورقة تجارية متى كان انشاؤها بمناسبة عملية تجارية، وهذا الشرط يعتبر شرطا لازما بالنسبة لجميع الاوراق التجارية التى يراد قياسها على السند تحت اذن •

اذ أن انشاء أية ورقة تجارية بمناسبة عملية تجارية يضفى عليها صفة التجارية ويدخلها ضمن الاوراق التجارية التى عناها الشارع وأفرد لها تقادما قصيرا فى المادة ١٩٤ تجارى •

والشيك ، وهو ورقة تجارية أفرد لها الشارع المواد ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٣ تجارى وأشارت اليها المادة ١٩٤ تجارى صراحة — لا ينبغى أن يكون ورقة تجارية الا بالمعيار الذى وضعه الشارع لكافة الاوراق التجارية ، فلا يكون كذلك الا اذا كان انشاؤه بمناسبة عملية تجارية (١)•

٢٧٤ — وقد ذهب الاستاذ أمين بدر الى تقرير نفس الحكم على الشيك باعتباره ورقة تجارية ، وان رأى أن يفرد له حكما خاصا ، فلا يقيسه على الكمبيالة — باتفاق مع الفقه المصرى فى مجموعه — كما لا يرى قياسه على السند تحت الاذن الذى يجعله — الدكتور أمين بدر — ورقة تجارية فى الاصل ويعتبر توقيع المحرر اذا كان تاجرا قرينة قاطعة على تجارية السند لا تقبل اثبات العكس. أما توقيع المحرر غير التاجر على السند فيعد — فى نظره — قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها (١) •

٢٧٥ — وهذا الذى يقول به أستاذنا الدكتور أمين بدر بالنسبة للشيك باعتباره ورقة تجارية مستقلة بأحكامها عن الكمبيالة والسند تحت الاذن . قابل للمناقشة • فقد سبق القول بأن المادة الثانية من المجموعة

---

(١) محمد صالح الاوراق التجارية طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٧ .
محسن شفيق القانون التجارى ص ٢١١ طبعة ١٩٤٩ اسكندرية .
(١) د . أمين بدر المرجع السابق بند ١٤ ، ٢٠ .

التجارية لم تذكر — ضمن ما ذكرته من الاعمال التجارية — الا الكمبيالة والسند تحت الاذن • وكلاهما ورقة تجارية رغم ما بينهما من خلاف فالاولى فى نظر تلك المادة عملا تجاريا فى جميع الصور بينما لا تعد الثانية كذلك الا اذا حررت بمناسبة عملية تجارية .

واذا كانت تلك المادة — وكما قال الفقهاء بحق — لم تذكر الاعمال التجارية على سبيل الحصر ، بل جعلت هناك مجالا للقياس عليها ، فان طبيعة القياس أن يأخذ المقيس حكم المقيس عليه ولا ينفرد بحكم مستقل •

والقول بغير ذلك يؤدى الى خضوع المقيس لاحكام غير منصوص عليها فى القانون . وهو ما لم يقل به أحد •

وفى حدود الاوراق التجارية التى تعتبر أعمالا تجارية فلا مناص من قياس أية ورقة تجارية لم يرد ذكرها ضمن الاعمال التجارية المنصوص عليها فى المادة الثانية على احدى الورقتين المنصوص عليها فى تلك المادة وهما الكمبيالة والسند تحت الاذن •

وقد كان لاستاذنا الدكتور أمين بدر لا يقيس الشيك على الكمبيالة لذات الاسباب التى حال اليها معظم الفقهاء المصريين فلا بديل أمامه سوى قياس الشيك على السند تحت الاذن . فلا يعتبر ورقة تجارية الا بذات الشروط الواجب توافرها فى السند تحت الاذن • أما أن يفرد له حكما خاصا لا يتفق مع أحكام الكمبيالة ولا مع الاحكام التى اختص بها السند تحت الاذن . فهو محل نظر لمخالفته لنص المادة الثانية من المجموعة التجارية كما سبق القول •

٢٧٦ — ومتى انتهينا الى قياس الشيك على السند تحت الاذن فيجب أن تطبق بشأنه كافة الاحكام التى أوردناها بالنسبة لهذا الاخير حتى يعتبر عملا تجاريا تخضع الالتزامات الناشئة عنه لاحكام التقادم الخمسى •

خامسا : الاوراق المحررة لاعمال تجارية

٢٧٧ — خالف المشرع المصرى عند وضع المادة ١٩٤ تجارى النص المقابل لها فى المجموعة الفرنسية القديمة وهو نص المادة ١٨٩ وذلك باضافة الفقرة الثالثة : « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » . ولم تكن تلك المخالفة للنص الفرنسى المخالفة الوحيدة ، كما سبق القول ، فقد أضاف النص المصرى السند لحامله والشيك للكمبيالة والسند تحت الاذن للاذن اقتصر الشارع الفرنسى على ذكرهما فى المادة ١٨٩ تجارى فأخضع المشرع المصرى تلك الاوراق لاحكام التقادم الخمسى حكمها فى ذلك حكم الكمبيالة والسند تحت الاذن .

وقد كان الشارع المصرى منطقيا عندما ذكر السند لحامله والشيك وهو يعدد الاوراق التجارية الخاضعة لاحكام التقادم الخمسى ؛ فقد أجاز الشارع المذكور اصدار السندات لحاملها فى المادة ١٩٠ تجارى كما وضع أحكاما خاصة بالشيك فى المواد ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، تجارى . مخالفا فى ذلك القانون التجارى الفرنسى كما سلف البيان .

٢٧٨ — ولكن الجديد والجدير بالنظر ما لجأ اليه الشارع المصرى من التعميم بعد التخصيص فبعد أن عدد الاوراق التجارية الخاضعة لاحكام الخمسى بأسمائها أضاف عبارة « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » مما أدى الى غموض فى تفسير تلك العبارة ساعد عليه غموض فى صياغة تلك العبارة ذاتها .

ويترتب على غموض تلك العبارة ووضعها بعد تعداد الاوراق التجارية المعروفة ، تعدد فى تفسيرها تفسيرا يتفق وقصد الشارع . ولذلك نرى أن نتناول كل تفسير منها على حدة ثم نعقب باتجاه القضاء فى ترجيح هذا المذهب من التفسير أو ذاك .

التفسير الواسع :

٢٧٩ — قد يقال فى تفسير تلك العبارة أنها ، وقد وردت دون وصف الاوراق بأنها الاوراق التجارية ، أن ارادة المشرع انصرفت الى تطبيق أحكام التقادم الخمسى على كافة الالتزامات الناشئة عن الاوراق المحررة لاعمال تجارية ولو لم تكن من فصيلة الاوراق التجارية .

فبمراجعة نص المادة ١٩٤ تجارى نجدها تعدد الاوراق التجارية المتعارف عليها وهى الكمبيالة والسند تحت الاذن والسند لحامله والشيك وتخضع الالتزامات الناشئة عنها لاحكام التقادم الخمسى بقيود متعلقة ببعضها دون البعض الآخر . وكان حريا بتلك المادة — وقد أرادت أن تضيف الى تلك الاوراق التجارية المتعارف عليها عند وضع النص أية أوراق تجارية أخرى قد يتعارف عليها التجار والمشتغلون بالاعمال التجارية — أن تذكر العبارة بوصف الاوراق بأنها الاوراق التجارية وتصبح العبارة « وغيرها من الاوراق التجارية المحررة لاعمال تجاريه » .

ولكن عبارة النص جاءت خلوا من وصف الاوراق بأنها الاوراق التجارية . وجاءت عبارة النص مطلقة دون قيد فذكرت المادة « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » .

٢٨٠ — ومادام النص مطلقا فلا مجال لتقييده ، خصوصا وقد وردت المادة ٢٠١ من القانون التجارى المختلط ، وهى المادة المقابلة للمادة ١٩٤ تجارى بطريقة مخالفة . فقد ذكرت عبارة تلك المادة الكمبيالة فقط ثم أردفتها بقولها « والاوراق التجارية التى يحررها التجار أو الصارفة أو التى تحرر لعمل تجارى » .

وبذا افصح النص المختلط عن قصد المشرع عندما قصر تطبيق أحكام التقادم الخمسى على الاوراق التجارية دون غيرها من الاوراق التى تحرر لاعمال تجارية ، ولا تدخل ضمن مدلول الاوراق التجارية .

وما دام النصان الاصلى والمختلط قد تم وضعهما فى وقت معاصر، بل لقد وضع النص المختلط قبل النص الاهلى ، فان المشرع الاهلى قد أراد به مخالفة النص المختلط السابق عليه فى الصدور مخالفة صريحة مقتضاها اخضاع الاوراق لاحكام التقادم الخمسى بشرط أن تكون محررة لاعمال تجارية ، دون نظر الى فصيلة تلك الاوراق ، وهل هى من قبيل الاوراق التجارية أم لا .

٢٨١ — وهذا التفسير لعبارة النص الوارد فى المادة ١٩٤ يجعل من التقادم الخمسى القاعدة العامة الواجبة التطبيق على كافة الالتزامات الناشئة عن المعاملات التجارية ، ما دامت ثابتة بالكتابة ، وهذا اسراف فى تطبيق النص — وهو نص استثنائى — يؤدى الى توسيع نطاقه الى حد لا يمكن أن يسمح به الشارع التجارى .

٢٨٢ — فقد أفصح الشارع بدلالتين واضحتين على أن تلك الفقرة الواردة بالمادة ١٩٤ تجارى تنصب فقط على الالتزامات الناشئة عن الاوراق التجارية دون غيرها من المعاملات التجارية المحررة لاعمال تجارية .

والدلالة الاولى على بيان قصد الشارع ، وضع المادة ١٩٤ ضمن أجزاء المجموعة التجارية ، فقد قسم الشارع التجارى المجموعة التجارية الى عدة فصول ، اختص الثامن منها ببيان الحالات التى يسقط فيها الحق فى رفع الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمضى المدة ، وأعطى عنوانا لهذا الفصل « فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمضى المدة » . وقد وردت المادة ١٩٤ تجارى بين مواد الفصل الثامن لتوضح نوع التقادم التى تخضع له الالتزامات الناشئة من تلك الاوراق التجارية والتى عناها ذلك الفصل من فصول التقنين التجارى .

٢٨٣ — ومن غير المستساغ أن يورد النص — م ١٩٤ — بين الاوراق التجارية التى عددها أوراقا أخرى لا تعد من قبيل الاوراق التجارية ، ويعطى الالتزامات الناشئة عنها نفس الحكم الذى قصره على الالتزامات الناشئة عن الاوراق التجارية .

بل من السائغ القول أن المشرع قصر التقادم القصير الوارد فى الفصل الثامن من المجموعة التجارية على الاوراق التى يصدق عليها وصف « الورقة التجارية » دون غيرها من الصكوك أو المحررات الاخرى التى ترخر بها المعاملات التجارية ويتم تحريرها بمناسبة الاعمال التجارية .

٢٨٤ — أما الدلالة الثانية فتتضح من مطالعة نص المادة ١٩٤ تجارى والتى عدت الاوراق التجارية التى أشارت اليها المواد السابقة عليها وهى الكمبيالة والسند تحت الاذن والسند لحامله والاوراق المتضمنة أمرا بالدفع والحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع ؛ ثم أردف هذا التعداد للاوراق الواردة بالنصوص السابقة بعبارة عامة بقوله « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » أى كل ورقة من ذات أنواع الاوراق التجارية والتى عطفت عليها العبارة الاخيرة ولا يصدق عليها اسم أية واحدة منها ؛ ولكنها بالقطع ورقة تجارية ومحررة بمناسبة أعمال تجارية .

٢٨٥ — وليس معنى عموم تلك الفقرة اطلاق عبارتها لتشمل طائفة من الاوراق التى يحررها التجار فى معاملاتهم و لايصدق عليها وصف الاوراق التجارية . لان تلك الاوراق والصكوك تختلف عن الاوراق التجارية فى النوع ولا تخاطبها المادة ١٩٤ تجارى . بل لها حكم مستقل بالنسبة لتقادم الالتزامات الناشئة عنها .

ومن ثم فان المعيار المميز لكافة الاوراق التى عناها نص المادة ١٩٤ تجارى هو كونها من فصيلة الاوراق التجارية . ولا يهم بعد ذلك أن تكون كمبيالة أم سندا تحت الاذن أم شيكا مادامت مشتملة على خصائص تلك الاوراق التجارية ومحررة فى نفس الوقت بمناسبة عمليات تجارية .

٢٨٦ — وأخيرا وبصدد دحض هذا التفسير لنص العبارة الواردة

بالمادة ١٩٤ تجارى ، فانه يبدو من تدقيق النظر بعبارة المادة ٢٠١ مختلط أنها لا تشتمل على أحكام مخالفة لنص المادة ١٩٤ تجارى ؛ اذ الحكم واحد فى المادتين المتقابلتين ولم تختلف كل منهما عن الاخرى الا فى الصياغة فقط ؛ فقد ضربت المادة ٢٠١ من المجموعة التجارية المختلطة المثل على الاوراق التجارية بالكمبيالة فقط ثم جاءت بعدها عبارة عامة تشمل كافة الاوراق التجارية المحررة لاعمال تجارية ؛ وهى عبارة عامة تشمل السند تحت الاذن والشيك والسند لحامله وغيرها من الاوراق التجارية المحررة لاعمال تجارية • وكان منطقيا وقد أطلق الشارع المختلط اللفظ بعد ذكر الكمبيالة وحدها كصورة للورقة التجارية أن يؤكد على رصف الاوراق الاخرى التى تخضع الالتزامات الناشئة عنها لاحكام التقادم الخمسى بأنها الاوراق التجارية . اذ أن تلك الالتزامات وحدها هى المخاطبة بنص المادة ٢٠١ تجارى مختلط دون غيرها من المعاملات والصكوك التى يحررها التجار بمناسبة عملياتهم التجارية •

أما المادة ١٩٤ تجارى أهلى فلم تنشأ مخالفة الاحكام الواردة بالمادة ٢٠١ تجارى مختلط — كما سلف البيان — اذ هى كسابقتها تحكم الالتزامات الناشئة عن الاوراق التجارية وحدها ، ولكنها اختلفت عنها فى الصياغة فقط ، فلم تقتصر على ذكر الكمبيالة كنموذج للاوراق التجارية التى تعنيها المادة . ولكنها عددت باقى الاوراق التجارية التى أشارت اليها النصوص السابقة عليها وهى السند تحت الاذن والسند لحامله والشيك ، ثم أردفت بعد هذا التفصيل بعبارة عامة تحكم الاوراق التجارية الاخرى التى لا يصدق عليها وصف واحدة من تلك الاوراق التى ذكرت مادامت محررة بمناسبة عملية تجارية ، فأخضعت الالتزامات الناشئة عن تلك الاوراق كسابقتها لاحكام التقادم الخمسى ، لان تلك الاوراق من فصيلة الاوراق التجارية التى عددتها المادة ؛ فوجب اخضاع الالتزامات الناشئة عنها لنفس الحكم الخاص بالتقادم الخمسى • ولم

تجد المادة بعد أن انتقلت من التخصيص الى التعميم ضرورة لذكر نوع الاوراق ، لان هذا المعنى مستفاد — بداهة — من سياق النص ، فضلا عن عنوان الفصل الذى يقع فيه .

التفسير الضيق :

٢٨٧ — يمكن أن يقال أن العبارة الواردة فى المادة ١٩٤ تجارى أن تلك "عبارة وهى معطوفة على الجزء السابق عليها من المادة ، والذى عدد لاوراق التجارية التى تخضع الالتزامات الناشئة عنها لاحكام التقادم الخمسى ، قد أفصح عن قصد الشارع فى قصر أحكام هذا التقادم القصير على الالتزامات الناشئة عن الاوراق التجارية بشرط أن تكون محررة بمناسبة عمليات تجارية . حتى ولو كانت من قبيل الاوراق التجارية التى نص الشارع على تجاريتها فى جميع الصور — وهى الكمبيالة — أو أكتفى الشارع لاعتبارها تجارية أن يكون محررها تاجرا ولو كانت محررة لعمل مدنى كما هو الشأن فى السند الاذنى وفقا لرأى أستاذنا الدكتور أمين بدر السابق الاشارة اليه .

وبذلك يقف هذا التفسير عند تحرير الورقة التجارية بمناسبة عملية تجارية ويجعلها الاساس فى اخضاع الالتزامات الناشئة عنها لاحكام التقادم الخمسى . أما اذا حررت الورقة التجارية بمناسبة عملية مدنية فان الالتزامات الناشئة عنها تخضع لاحكام التقادم العادى وحده ولو كانت تلك الورقة التجارية من قبيل الاوراق التجارية التى اعتبرها الشارع بنص المدة الثانية من المجموعة التجارية من قبيل الاعمال التجارية فى جميع صورها وهى الكمبيالة .

٢٨٨ — وهذا التفسير يميل الى تضييق نطاق أحكام التقادم الخمسى . ويخرج كثيرا من الالتزامات الناشئة عن الاوراق التجارية من تطبيق أحكام المدة ١٩٤ عليها لمجرد أنها لم تنشأ بمناسبة عملية تجارية .

٢٨٩ — والقول بهذا التفسير يؤدى الى اعتبار المادة ١٩٤ تجارى استثناء على المادة الثانية من المجموعة التجارية ، خصوصا بالنسبة للكمبياله التى اعتبرتها تلك المادة الاخيرة من قبيل الاعمال التجارية فى جميع الصور ، ومن المنطقى — تبعا لذلك — خضوع كافة الالتزامات الناشئة عنها لاحكام التقادم الخمسى • ولكن الاخذ بهذا التفسير يخرج أى التزام ناشىء عن الكمبيالة من أحكام التقادم الخمسى متى ثبت انشاء تلك الكمبيالة كان بمناسبة عمل مدنى •

٢٩٠ — كما يؤدى هذا التفسير الى خروج الالتزامات الناشئة عن السند تحت الاذن اذا حرر بمناسبة عمل مدنى ولو كان محرره تاجرا . وذلك عند الاخذ بالرأى القائل بأن السند الاذنى اذا كان محرره تاجرا كان عملا تجاريا مطلقا •

٢٩١ — وفيما عدا هاتين الصورتين فان التفسير محل البحث لا يؤدى الى اعتبار المادة ١٩٤ تجارى استثناء على حكم المادة الثانية من المجموعة التجارية • اذ لابد لاعتبار أى ورقة خلاف ما ذكر من قبيل الاوراق التجارية أن تكون محررة بمناسبة عملية تجارية • وبذلك تخضع الالتزامات الناشئة عنها لاحكام التقادم الخمسى •

٢٩٢ — وأول ما يصطدم مع هذا التفسير أن العبارة الواردة فى المادة ١٩٤ تجارى والتى نحن بصدد تفسيرها لا يمكن اعتبارها معطوفة على الجزء السابق عليها من تلك المادة اذ بدأت تلك العبارة بكلمة « وغيرها » مما يفيد أن الشارع يعطى حكم التقادم الخمسى لالتزامات ناشئة عن أوراق تجارية أخرى غير الاوراق التى ذكرها بأسمائها فى النص •

٢٩٣ — وفضلا عن ذلك فان صياغة المادة ١٩٤ تجارى لا يمكن فهمها على أنها استثناء على أحكام المادة الثانية من المجموعة التجارية بل متسقة معها فى أحكامها • فقد ذكرت المادة لفظ « الكمبيالات » دون

أية أضافة لانها معتبرة عملا تجاريا بنص المادة الثانية سواء حررها تاجر أم غير تاجر وسواء أكان تحريرها لعمل تجارى أم مدنى . ولكن المادة ١٩٤ عندما ذكرت لفظ السند تحت الاذن أردفته بعبارة « ويعتبر عملا تجاريا » وذلك تمشيا مع نص المادة الثانية فى فقرتها السابعة .

أما السندات لحاملها والاوراق المتضمنة أمرا بالدفع والحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها . فان الحكمة من ايرادها فى نص المادة ١٩٤ دون أن تردف بلفظ « وتعتبر عملا تجاريا » واضحة ، اذ أن تلك الاوراق لم ترد ضمن الاعمال التجارية التى عددتها المادة الثانية فكيف تشترط المادة ١٩٤ تجارى بالنسبة لها شروطا لم يشترطها القانون بنص صريح ، وبذلك أتى سياق نص المادة ١٩٤ تجارى متمشيا مع سياق نص المادة الثانية من المجموعة التجارية . وترك المشرع أمر خضوع الالتزامات الناشئة عنها لاحكام التقادم الخمسى لاجتهاد الفقه ، فان رأى قياسها على السند تحت الاذن أخذت حكمه وخضعت الالتزامات الناشئة عنها للتقادم الخمسى اذا كانت محررة بمناسبة عمليات تجارية ، وان رأى قياسها على الكمبيالة كان الامر بالنسبة لخضوع الالتزامات الناشئة عنها هو ذاته بالنسبة للالتزامات الناشئة عن الكمبيالة ، أى خضوع تلك الالتزامات لاحكام التقادم الخمسى أيا كان محررها تاجرا أم غير تاجر وأيا كانت المناسبة التى حررت من أجلها مدنية كانت أم تجارية .

٢٩٤ — وكذلك الامر بالنسبة لعبارة النص التى تقول « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » اذ لا يمكن فهم تلك العبارة باعتبارها استثناء على حكم المادة الثانية أى تعليق خضوع الالتزامات الناشئة عنها على شرط أن يكون تحريرها مترتبا على عمل تجارى ، اذ لو أراد المشارع تلك المخالفة صراحة لما أضاف عند ذكر السند تحت الاذن عبارة « ويعتبر عملا تجاريا » وهى الواردة فى المادة الثانية من

المجموعة التجارية ؛ واما يكتفى بسرد الاوراق التجارية ثم يشترط بالنسبة لها جميعا أن تكون محررة لاعمال تجارية •

التفسير الوسط :

٢٩٥ — يقوم هذا النهج على أساس ما التزمه الشارع عندما عدد الاعمال التجارية فى المادة الثانية من المجموعة التجارية . فاختص من الاوراق التجارية بالذكر فيها « الكمبيالات » مطلقا والسندات تحت اذن المعتبرة من قبيل الاعمال التجارية • ولم يشر النص المذكور الى السندات لحاملها ولا الى الاوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها • ولكن الشارع التجارى أفرد بعد ذلك الفصل السابع من المجموعة التجارية للكلام عن السندات التى تحت اذن والسندات لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية وأشار فى هذا الفصل للسندات لحاملها والاوراق المتضمنة أمرا بالدفع والحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها باعتبارها من الاوراق التجارية المتعامل عليها ، مثلها فى ذلك مثل السندات تحت الاذن والكمبيالات •

وعلى ذلك فعندما فصل الشارع التجارى أحكام التقادم الخمسى الخاص بالاوراق التجارية فى الفصل الثامن من الباب الثانى سرد كل الاوراق التجارية التى ذكرها قبل ذلك وهى الكمبيالات والسندات تحت اذن والسندات لحاملها والاوراق المتضمنة أمرا بالدفع والحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها • وقد ذكر الكمبيالات مطلقا كما ذكرها فى المادة الثانية . وذكر السندات تحت الاذن مقيدة بلفظ « وتعتبر عملا تجاريا » •

أما السندات لحاملها والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع والحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها ؛ فلكونها لم ترد ضمن الاعمال التجارية التى نص عليها القانون فى المادة الثانية فقد أردفها بعبارة «وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » لتوضح مدى خضوع الالتزامات

الناشئة عن تلك الاوراق التجارية لاحكام التقادم الخمسى ، فلا تخضع لهذا النوع من التقادم القصير الا اذا كانت محررة لاعمال تجارية •

٢٩٦ — وهكذا يمكن تفسير تلك العبارة بأنها معطوفة على العبارة السابقة عليها أى على السندات لحاملها والاوراق المتضمنة أمرا بالدفع والحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها ؛ حتى يتدارك نص المادة ١٩٤ تجارى نقص المادة الثانية من المجموعة التجارية عندما أغفلت النص على تلك الاوراق وكيفية اعتبارها من الاوراق التجارية •

والقصد من ذلك أن يبين الشارع التجارى حكم تلك الاوراق من حيث التجارية ومدى خضوع الالتزامات الناشئة عنها لاحكام التقادم الخمسى تبعا لذلك •

٢٩٧ — ولكن هذا التفسير كسابقيه قابل للمناقشة ؛ ولا يتمشى مع سياق النص • اذ لو أراد الشارع أن يبين حكم تلك الاوراق من ناحية التجارية توطئة لاخضاع الالتزامات الناشئة عنها لاحكام التقادم الخمسى تبعا لذلك لاتت العبارة على النحو التالى « متى كانت محررة لأعمال تجارية » •

أما أن يقول النص « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية» فشىء مختلف تماما • اذ أن تلك العبارة تستهدف نوعا آخر من الاوراق التجارية غير ما ذكره النص سواء فى ذلك الكمبيالات أم السندات تحت الاذن أم السندات لحاملها أم الاوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها •

٢٩٨ — فاذا أضفنا الى ما تقدم أن التفسير — الذى نحن بصدده — يقيم تفرقة بين السند لحامله والشيك من ناحية ، وبين السند تحت الاذن من ناحية أخرى ؛ وذلك بالقول بتجارية السند تحت الاذن متى حرره تاجر ولو كان تحريره بمناسبة عملية مدنية • رغم أن الفقه يرى قياس حالة كل من السند لحامله والشيك على حالة السند تحت الاذن •

ومن الواضح انه لا محل لهذه التفرقة عند من يقول من الفقهاء باعتبار السند تحت الاذن عملا تجاريا فى حالة واحدة هى أن يكون محريره بمناسبة عملية تجارية دون نظر الى محرره وهل هو تاجر أم غير تاجر ، اذ لا يعتد بالمحرر — اذا كان تاجرا — الا كقرينة قابلة لاثبات العكس على تجارية السند .

التفسير المقترح :

٢٩٩ — تخلص من كل ما سبق ذكره — بذلك لتفسير الثلاثة — الى القول بوجوب الوقوف عند العبارة التى نحن بصدد تفسيرها وهى « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » على أنها نوع من الاوراق التجارية أشار اليه النص كأوراق تجارية غير مسماه بعدما عدد الاوراق التجارية المسماه وهى الكمبيالة والسند تحت الاذن والسند لحامله والشيك .

وأوضح المشرع موقفه من كل نوع من هذه الانواع .

فالكمبيالات أوراق تجارية سواء حررها تاجر أم غير تاجر ، وسواء حررت بمناسبة عملية تجارية أم مدنية ، ولذلك أوردها نص المادة ١٩٤ تجارى مطلقة من أى شرط ، تمشيا مع نص الفقرة السادسة من المادة الثانية من المجموعة التجارية .

والسند تحت اذن ورقة تجارية متى حرر لعمل تجارى وذلك على التفصيل السابق ايضاحه عند الكلام عليه .

أما السندات لحاملها والشيكات فهى بدورها أوراق تجارية متى حررت لاعمال تجارية حكمها فى ذلك حكم السند تحت الاذن وذلك بطريق القياس .

وأوراق تجارية أخرى لم يسمها الشارع ، مادامت محررة لاعمال تجارية .

٣٠٠ — وهذا الذى نقول به يتمشى مع التفسير القانونى السليم، وعلى النهج الذى سلكه المشرع فى قوانين أخرى .

فقد اتفق القول على أن الاعمال التجارية الواردة بنص المادة الثانية من المجموعة التجارية لم ترد على سبيل الحصر . ومن ثم فلا غرابة أن نجد عند التطبيق العملى أوراق تجارية لم ترد ضمن الاعمال التجارية المنصوص عليها فى المادة الثانية من المجموعة التجارية. ولم يشأ المشرع التجارى أن يغفل هذا الغرض فأتى له بنص صريح يخضع حكما لتقادم الالتزامات الناشئة عن هذه الاوراق .

٣٠١ — ويضاف الى ذلك أن المشرع المدنى عندما نظم أحكام العقود المدنية . وضع احكاما عامة تطبق على كل العقود المدنية ثم فصل القول بالنسبة لبعض العقود المسماه كالبيع والايجار . ثم ترك القواعد العامة لتطبق على أى عقد آخر غير مسمى فى القانون . اذ أن معاملات الناس وتعاقدهم لا يقف عند حد العقود المعروفة وقت وضع اى مجموعة مدنية وكذلك الشأن بالنسبة لقانون تنظيم مجلس الدولة عندما تكلم عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وحده بالنظر فى المنازعات المتعلقة بعقود الالتزام والاشغال العامة والتوريد وبأى عقد ادارى آخر . قد ترك المجال مفتوحا لاى عقد ادارى غير مسمى يولد فى العمل . وجعل الاختصاص بشأنه معقودا لمجلس الدولة وحده .

ولم تخرج المجموعة التجارية عن هذا النهج السليم . فقد ذكرت فى المادة ١٩٤ منها كل الاوراق التجارية المعروفة عند وضعها . ولكنها أضافت اليها كل ورقة قد توجد فى العمل وتعتبر بالمقياس القانونى السليم ورقة تجارية : فأخضع النص المذكور كل التزام ينشأ عنها لاحكام التقادم الخمسى . متى كانت الورقة محررة لاعمال تجارية .

٣٠٢ — ولكن ما هى هذه الاوراق التجارية الاخرى التى عناها نص المادة ١٩٤ تجارى بالعبارة التى نحن بصدد تفسيرها . حتى تخضع

الالتزامات الناشئة عنها لاحكام التقادم الخمسى . وهل هناك أوراق تجارية أخرى غير الكمبيالة والسند تحت الاذن والسند لحامله والشيك يمكن أن يشملها التقادم المذكور .

هذا ما سوف نعالجه فى النقطة التالية .

سادسا : الاوراق التجارية الاخرى

٣٠٣ — يحسن بنا قبل أن نجيب على السؤال الذى انتهينا اليه أن نشير باختصار الى تعريف الورقة التجارية وخصائصها :

٣٠٤ — تناول الفقهاء تعريف الورقة التجارية من أكثر من وجه . فمن تأثر منهم بالكيفية التى تتداول بها الحقوق الثابتة فى الاوراق التجارية عرفها بأنها : « التزامات تجارية تقبل التداول بطريق التظهير أو بمجرد المناوله » (١) .

وعرفها فاهل فى موجز القانون التجارى طبعة ١٩٢٢ تحت رقم ١٧٩١ تعريفا قريبا من هذا التعريف حين قال ان الاوراق التجارية : « صكوك قابلة للتداول ، تلزم الموقع عليها بدفع مبلغ معين من النقود لمن يتقدم بها اليه ، وتفترق عن الاوراق المالية فى أنها لا تصدر فى مجموعات متتابعة الارقام متماثلة الوحدات » .

٣٠٥ — أما من عنى من الفقهاء بوظائف الاوراق التجارية فقد عرفها بأنها : « صكوك يسهل تداولها بحيث تقوم مقام النقود وتر على مبلغ معين من النقود يستحق الدفع عادة بعد وقت قصير » (٢) .

٣٠٦ — أما من اهتم منهم بشكل الاوراق التجارية وقدر أنها لا تنشأ صحيحة الا اذا استوفت بيانات معينة حددها القانون ، ولاحظ

---

1) Dictionaire du Commerce, et de l'Industrie تحت عبارة effets de commetce

(2) Thaller, et, Perrcerou. N. 1323.

أن الحقوق المتصلة بهذه الاوراق تتطلب عادة لممارستها وجود هذه الاوراق فى يد الدائن ؛ فقد أدار تعريفه على هـد المعنى ؛ فعـرف Ripert الورقة التجارية بأنها :- « صك قابل للتداول يثبت للحامل حقا واجب الاداء بعد وقت قصير ويلزم أداة لاقتضاء هذا الحق » (١) •

كما عرفها Escarra بأنها « الوثيقة اللازمة لتمكين الحامل الشرعى من اقتضاء ما تتضمنه من حق شكلى مستقل عن العلاقات القانونية السابقة على نشوئه » (٢) •

٣٠٧ — واذا نظرنا الى التشريع وموقفه من الاوراق التجارية نجد أن المشرع لم يضع أى تعريف للاوراق التجـارية أو تحـديد لمقوماتها بما جعل الامر محلا لاجتهاد الفقه وعلى القضاء • ولكنه رغم ذلك أشار الى تلك الاوراق واستعمل هذا اللفظ فى أجراء كثيره منه (٣)•

٣٠٨ — ولكن باستقراء نصوص المجموعه التجارية لاستخلاص تعريف يتفق مع تلك النصوص . نجد أن هناك ثلاثة ضوابط تحكم أى تعريف للاوراق التجارية •

أول : تلك الضوابط فى المجموعة التجارية تفترض دائما أن موضوع الاوراق التجارية التزام بدفع مبلغ من النقود(٤) •

---

(١) شرح القانون التجارى رقم ١٧١٨ ص ٦٧٦ طبعة سنة ١٩٥١

(٢) شرح القانون التجارى ج ٢ رقم ١١٠١ ص ٦٦٩ طبعة سنة ١٩٤٨ •

(٣) ذكرت الاوراق التجارية فى الفصلين السابع والثامن من باب العقود التجارية ، وعنوان الاول « فى السندات التى تحت اذن وفى السندات التى لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية » وعنوان الثانى « فى سقوط الحق فى مواد الاوراق التجرية بمضى المدة » .

كما ذكرتها المواد ١٠٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ من المجموعة التجارية .

واستعملها قانون العقوبات فى المادة ٣٦٥ الخاصة بجريمة اتلاف المحررات . وورد ذكرها فى القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم التمغة م ٨ ، ٩ .

(٤) انظر المواد ١٠٥ ، ١٩٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ من المجمـوعة التجـارية .

والضابط الثانى أنها — أى المجموعة التجارية — تسوى بين تلك الاوراق وبين النقود(١) .

أما انضابط الثالث والاخير فهو ما كشفت عنه المجموعة التجارية من سهولة تحويل الاوراق التجارية الى نقود وقابليتها للتداول بالطرق التجارية(٢) .

وعلى ذلك فيمكن تعريف الاوراق التجارية بأنها :

« صكوك مكتوبة وفقا لاوضاع قانونية محددة وتتضمن التزاما بدفع مبلغ معين من النقود فى وقت معين أو قابل للتعيين ، وتنتقل الحقوق الثابتة فيها بطريق التظهير أو المناولة ، ويقبلها العرف التجارى كأداة لتسوية الديون بسبب سهولة تحويلها الى نقود » .

هذا التعريف يسمح — لمرونته — باتساع دائرة الاوراق التجارية حسب حاجات البيئة التجارية ، ويستند الى تحليل نصوص المجموعة التجارية ،ويبرز الوظيفة الرئيسية للاوراق التجارية بوصفها أداة للوفاء فى المعاملات التجارية ، ويتسق مع تعريف محكمة النقض لعبارة « وغيرها من الاوراق المحررة لأعمال تجارية » الواردة فى المادة ١٩٤ تجارى والتى نحن بصدد تفسيرها حيث اعتبرتها المحكمة مرادفة لعبارة "الاوراق التجارية(٣) .

٣٠٦ — وقد أشارت المجموعة التجارية الى الاوراق التجارية التى جرى العرف التجارى على التعامل بها وهى الكمبيالة والسند تحت اذن والسند لحامله والشيك ، ولكن المشرع المصرى لم يعدد الاوراق التجارية تعدادا جامعا مانعا . بل نظم صورا منها تنظيما أخذه فى الجملة

---

(١) انظر المواد ٢٢٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ من المجموعة التجارية .

(٢) انظر المواد ١٠٥ ، ١٩٠ ، ١٣٣ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ، ٣٧٦ من المجموعة التجارية .

(٣) نقض مدنى جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٥١٩ .

عن المجموعة التجارية الفرنسية كما كانت قائمة وقت وضع المجموعة المصرية(١) .

وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٠٧/١/٢٣ :

« الاحصاء لم يتناول الاوراق التجاريه كافة اذ لم يرد فيه ذكر للاوراق المشتبهه بالكمبيالات وليست منها العوار فيها التى اعتبرتها المادة ١٠٨ من الاوراق التجارية اذا حررت بين تجار أو لاعمال تجارية، ولا لشهادات ايداع البضائع المستودعات العامة التى هى من الاوراق التجارية ، ولان المشرع الاهلى أراد باضافة عبارة « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » الاشعار بأن احصاءه لم يكن على سبيل الحصر وانه أراد أن يجعل نصه شاملا لما قد يوجد مستقبلا من أوراق تجارية »(٢) .

٣١٠ — ويتضح من كل ما سبق أن الاوراق التجارية التى عالجها القانون التجارى لم ترد على سبيل الحصر ، وأنه يجب أن يعتبر من قبيل الاوراق التجارية كل صك تتحقق فيه خصائص الاوراق التجارية وتشمله عبارة « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » الواردة فى المادة ١٩٤ تجارى سواء فى ذلك أكان الصك من الاوراق التجارية المسماه فى القانون أم لم يكن .

٣١١ — وهنا يأتى دور الرد على السؤال السابق ، أى هل هناك أوراق تجارية أخرى غير الكمبيالة والسند الاذنى و لسند لحامله والشيك يمكن أن تشملها أحكام التقادم الخمسى .

نبادر الى القول بأن المجموعة التجارية أجابت على هذا السؤال بالايجاب حينما نصت فى المادة ١٠٨ منهـا على ما يلى : « الاوراق

---

(1) Lescot. P. 14.

(٢) مجموعد القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٤٢ ص ٣١١ .

الموصوفة بوصف كمبيالة ولم تكن مستوفية للشروط السالف ذكرها ، والكمبيالات التى ذكر فيها على غير الحقيقة اسم أوصفة تعتبر سندات اذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات • ومع ذلك يجوز نقلها من يد الى يد بطريق التحويل وتعتبر مثل الاوراق التجارية اذا كتبت بين تجار أو لأعمال تجارية . ولا يجوز لمن علم بذكر شىء من ذلك على غير الحقيقة أن يحتج على الغير الذى لم يخبر به » •

وتواجه هذه المادة حالة الاوراق التجارية التى تتعيب بسبب نقص بعض بياناتها الالزامية أو ذكرت بعض هذه البيانات على غير الحقيقة ، وقد اعتبرتها تلك المادة فى فقرتها الاولى مجرد سندات عادية متى استوفت شروط تلك السندات. كما اعتبرتها فى فقرتها الثانية مثل الاوراق التجارية اذا لم تفقد رغم عيبها خصائص الاوراق التجارية وكان تحريرها بمناسبة عمل تجارى •

وفى هذه الحالة نكون بصدد ورقة تجارية غير مسماه ؛ أى لا نستطيع أن نطلق عليها أنها الكمبيالة أو السند تحت اذن أو السند لحامله أو الشيك . ولكنها تخضع لحكم المادة ١٩٤ تجارى أى تتقادم الالتزامات الناشئة عنها بالتقادم الخمسى اعمالا لحكم الفقرة الاخيرة من تلك المادة ونصها « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » • والتى وضعت لمواجهة أى ورقة تجارية غير الاوراق التجارية المسماه •

٣١٢ — ويجدر بنا أن نوضح فى هذا المقام أن المجموعة التجارية الفرنسية التى استقت منها المجموعة المصرية أحكامها لم تشر الى نص مقابل لنص المادة ١٠٨ تجارى مصرى ، ومن ثم أجمع الفقه والقضاء الفرنسيان على قصر أحكام التقادم الخمسى على الالتزامات الناشئة عن الاوراق التجارية الصحيحة أى المشتملة على البيانات الالزامية المذكورة فى القانون وهى الاوراق التجارية المسماه (١) •

---

(1) Lescot, et Roblot. N. 714. Cass. 4-12-1878. D 1879-1 14.

٣١٢ — ولكن بعض الفقهاء المصريين ومنهم أستاذنا الدكتور أمين بدر جرى على نهج الفقه والقضاء الفرنسيين وذلك بقصر أحكام التقادم الخمسى على الالتزامات الناشئة عن الاوراق التجارية الصحيحة حيث يقول : —

« تضمنت المجموعة التجارية المصرية حكما لم تأت به المجموعة الفرنسية ، ذلك أن المادة ١٠٨ من المجموعة التجارية الوطنية والمادة ١١٣ من المجموعة المختلفة قد شبهتا الكمبيالة المعيبة بالاوراق التجارية متى استوفت الخصائص العامة لهذه الاوراق . وكانت فضلا عن ذلك محررة بين تجر أو لاعمال تجارية وقد أخضعت محكمة النقض المصرية هذا النوع من الكمبيالات للتقادم الخمسى وهى بصدد تفسير عبارة « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » الواردة فى المادة ١٩٤ تجارى . ونلاحظ على هذا التفسير أن حامل الكمبيالة المعيبة ممنوع من عمل البروتستو ومن حق توقيع الحجز التحفظى على منقولات المدين ؛ ولا يستطيع أن يزعم لنفسه حقا خاصا على مقابل الوفاء ، فضلا عن أن المدين بهذا النوع من الكمبيالات يستطيع الحصول على مهلة قضائية للوفاء ، وبذلك تنتفى — فى نظرنا — العلة فى اخضاع هذا النوع من الكمبيالا تللتقادم الذى نظمته المجموعة التجارية خاصا بالاوراق التجارية والذى أقامته على أساس أن سكوت الحامل مدة معينة عن المطالبة يقو معلى قرينة الوفاء أى على براءة ذمة المدين ، مراعية فى ذلك أن القانون يوجب على الحامل المطالبة بقيمة هذه الاوراق فى وقت محدود من ميعاد استحقاقها ، وأن المدينين بهذه الاوراق يحرصون عادة على تسوية مراكزهم قبل الحامل رغبة فى تجنب اجراءات البروتستو ومصاريف الرجوع » (١) .

---

(١) راجع فى تفصيل هذا الرأى — امين بدر المرجع السابق رقم ٥٦٧ وما بعده .

٣١٤ — وأول ما يلفت النظر بالنسبة لهذا الرأى أنه يهدر حكم المادة ١٠٨ فيما قررته من اعتبار الكمبيالة المعيبة مثل الورقة التجارية اذا استوفت الخصائص العامة للاوراق التجارية وكانت محررة بين تجار أو لاعمال تجارية • كما يهدر حكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٤ تجارى التى أشارت الى الاوراق المحررة لاعمال تجارية وأعطتها نفس الحكم الخاص بالتقادم الخمسى حكمها فى ذلك حكم الالتزامات الناشئة عن الاوراق التجارية المسماه •

فقد شرع التقادم الخمسى بالنسبة للالتزامات الناشئة عن الاوراق التجارية كأحد الجزاءات الناشئة عن اهمال الحامل ، بعدم مطالبته المدين بقيمة الورقة التجارية مع قيام قرينة قانونية مقتضاها أن سكوت الحامل طوال تلك الفترة وهى خمس سنوات عن مطالبة مدينه بقيمتها يفيد قيام الاخير بالوفاء بقيمة الورقة للحامل •

وقد اختص القانون التجارى بهذا التقادم كافة الالتزامات الناشئة عن الاوراق التجارية دون تفرقة بين ورقة مسماه وأخرى غير مسماه اذ أن المعيار فى مدى خضوع أى التزام لهذا النوع من التقادم أن يكون ناشئا عن ورقة تجارية • وقد قطع المشرع فى المادة ١٠٨ تجارى بأن الكمبيالات المعيبة لعوار فيها تأخذ حكم الاوراق التجارية متى استوفت خصائصها ، وكان محررها تاجرا أو كانت محررة لاعمال تجارية •

٣١٥ — وبالاضافة الى ذلك فان الكمبيالات المعيبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ تجارى سالفة الذكر ، تعتبر فى هذه الحالة نوعا من الاوراق التجارية غير المسماه والتى عنتها الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٤ تجارى عندما ذكرتها بقولها « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » وأعطتها نفس الحكم المقرر للالزامات الناشئة عن الكمبيالة الصحيحة والسند تحت اذن والسند لحامله والشيك •

والقول بغير ذلك يقصر أحكام التقادم الخمسى على الالتزامات

الناشئة عن تلك الاوراق التجارية المسماه دون غيرهـا من الاوراق التجارية المحررة لاعمال تجارية دون سند من القانون ، بل وبالمخالفة الصريحة لاحكام القانون .

٣١٦ — ولا يجدى التمسك باجماع الفقه والقضاء الفرنسيين على قصر أحكام التقادم الخمسى على الاوراق التجارية الصحيحة دون غيرها . اذ أن المجموعة الفرنسية قد خلت من حكم مماثل لنص المادة ١٠٨ تجارى مصرى ، كما لم تذكر المادة ١٨٩ تجارى فرنسى تفصيلا للاوراق التجارية التى تخضع الالتزامات الناشئة عنه للتقادم سوى الكمبيالة والسند تحت اذن .

وجاء المشرع المصرى وخالف هذا التقييد الذى التزمه المشرع الفرنسى وأسهب فى بيان الاوراق التى تخضع الالتزامات الناشـئة عنها للتقادم الخمسى . ومن بينها الاوراق التجارية غير المسماه ، متى كانت محررة لأعمال تجارية . كما أعطى نفس الحكم للكمبيالات المعيبة اذا تحققت فى شأنها حكم المادة ١٠٨ تجارى .

٣١٧ — ولا مقنع فيما ذهب اليه أستاذنا الدكتور أمين بدر من أن « الاوراق التجارية لا تختلف فى ظاهرها عن المحررات المثبتة لديون عادية الا فى احتوائها على بيانات معينة يتطلبها القانون وتكفى بذاتها لتحديد نوع المحرر . فاذا نقصت الورقة بعض هذه البيانات انتفى وجه التمييز بينها وبين غيرها من المحررات » (١) .

فقد وضعت المادة ١٠٨ تجارى شروطا لتلك الكمبيالات المعيبة خلاصتها ألا ينقص العيب الوارد بها من احتوائها لخصائص الورقة التجارية مثل قابليتها للتظهير وأن يحررها تاجر أو تكون محررة لاعمال تجارية . ثم ركزت المادة ١٩٤ تجارى والخاصة ببيان أحكام التقادم

(١) أمين بدر المرجع السابق بند ٥٦٨ .

الخمسى على ركن أساسى لخضوع الالتزامات الناشئة عن هذا النوع من الاوراق التجارية للتقادم وهو أن تكون محررة لاعمال تجارية ، فاذا ثبت للمحكمة أن النزاع المعروض أمامها يتعلق بورقة تجارية من هذا القبيل وتبين لها من واقع المستندات المقدمة من الخصم المتمسك بالتقادم الخمسى أن تلك الورقة قد حررت لعمل تجارى قضت بتقادم الالتزام بمضى خمس سنوات متى كانت تلك المدة مكتملة ولم يشبها وقف ولا انقطاع .

أما اذا عجزت المحكمة عن التمييز بين السند المعروض أمامها وبين السندات العادية نتيجة لتقاعس الخصم الذى يتمسك بالدفع عن تقديم الدليل المؤيد لاعتباره سندا تجاريا خرج الالتزام الناشىء عن هذا السند عن دائرة حكم المادة ١٩٤ تجارى باعتبارها حكما استثنائيا. وخضع لحكم القاعدة العامة فى التقادم والتى تقضى بألا يتقادم الحق الناشىء عن الالتزامات العادية — كقاعدة عامة — الا بمضى خمس عشرة سنة .

٣١٨ — هذا وقد كان رأى أستاذنا الدكتور أمين بدر الذى نناقشه تعليقا على حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٤٧/١/٢٣ والمنشور بمجموعة القواعد القانونية الجزء الخامس ص ٢٤٨ تحت قاعدة رقم ١٢٩ . ويهمنا فى هذا الصدد أن نستعرض أحكام محكمة النقض المصرية قبل وبعد هذا التاريخ باعتباره قضاء مستقر حتى الآن مع التذليل بأحكام المحكمة المختلطة .

قضاء النقض :

٣١٩ — عرض على محكمة النقض المصرية تعيين المقصود من الاوراق المشار اليها فى عبارة المادة ١٩٤ تجارى بقولها « وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية » فقضت المحكمة بتعيين المقصود من تلك الاوراق بالاحكام الآتى بيانها .

١ ــ الحكم الصادر فى الطعن رقم ٢/٢٩ ق جلسة ١٢/٢٠/ ١٩٣٤ والمنشور بمجموعة القواعد القانونية الجزء الاول ص ٥١٩ بند ٢١٤ .

٢ ــ الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٥/١١٦ ق جلسة ١/٢٣/ ١٩٤٧ والمنشور بمجموعة القواعد القانونية الجزء الخامس ص ٢٤٨ تحت قاعدة رقم ١٢٩ .

٣ ــ الحكم الصادر فى الطعن رقم ٣١/٢٢٧ ق جلسة ٣/٢٢/ ١٩٦٦ والمنشور بمجموعة القواعد القانونية السنة ١٧ ص ٦١٨ .

وسوف نورد هنا فقرات من أحكام محكمة النقض الثلاث لاستجلاء المبدأ الذى التزمته محكمة النقض فى هذا الموضوع الهام .

٣٢٠ ــ جاء بحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٣٤/١٢/٢٠ ما يلى :

« أن المراد بعبارة الاوراق المحررة لاعمال تجارية الواردة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارى هى الاوراق التى يتداولها التجار (١) فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدى فى معاملاتهم التجارية .

والمعنى الجامع فى هذه الاوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود فى أجل معين ، ويمكن نقل ملكيتها من انسان لآخر بتظهيرها أو بمجرد تسليمها بغير حاجة الى اجراء آخر يعطل تداولها أو يجعله متعـــذراً .

فالاوراق التى لا تنتقل الحقوق الثابتة بها بمجرد التظهير والسندات التى يكون الدين بها مقسطا والسندات التى تتصل بأمور أخرى بعيدة

---

(١) لا يجوز أن تفهم عبارة محكمة النقض على أن الاوراق التجارية قاصرة فى استعمالها على التجار أو ان وصف هذه الاوراق بانها تجارية لا يعنى اكثر من انها نشأت اصلا فى الصفة التجارية .

عن مجرد ثبوت الدين بذمة المدين وميعاد دفعه كتعليق حلول أجل السداد على أمر خارجى غير معنى ميعاد الاستحقاق ؛ وكالتزام المدين بأداء عمل معين لشخص دائنه أو تعهده بسداد الدين • هذه الاوراق لا تعتبر الاوراق المحررة لاعمال تجارية • واذن فعقد الاقرار بالدين والرهن الذى يشتمل فضلا عن الاقرار بالدين تأمينا عقاريا ، والذى جعل السداد فيه على أقسا طشهرية والذى يتضمن التزامات أخرى من جانب المدعى لا علاقة لها بالمديونية كالتزامه شراء بضاعة من محل تجارة دائنه ويجعل هذا الالتزام مرتبطا بالمديونية وعدم القيام بتنفيذه مما يترتب عليه سقوط الحق فى الاجل واستحقاق جميع الالتزامات الشهرية• هذا العقد لا يمكن اعتباره من الاوراق المحررة لاعمال تجارية على المعنى الذى تقصده المادة ١٩٤ من قانون التجارة (١) •

---

(١) تصدت بعض المحاكم الوطنية قبل هذا الحكم لتفسير العبارة التى نحن بصدد تفسيرها وكان قضاؤها مماثلا لما قضت به محكمة النقض ، انظر محكمة بنى سويف الابتدائية جلسة ١٩٢٨/٦/٢٥ المحاماه س ٢٩ ص ٢٤٥ .
محكمة طنطا الابتدائية جلسة ١٩٣٠/١/٨ المحاماه س ٣٠ ص ٣٨٣ .
محكمة استئناف مصر جلسة ١٩٣٤/٢/١١ المحاماه س ٣٤ ص ٦٩٢ .
وجاء بهذا الحكم الاخير : —
« الاوراق التجارية التى يسقط الحق فى رفع الدعوى بها بمضى خمس سنين من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد دفعهـا هى الاوراق التى يتداولها التجار فيما بينهم كما يتداولون أوراق النقد وتقوم مقام الدفع النقدى فى المعاملات التجارية ، فلا يدخل فيها كل ورقة تجارية أخرى تثبت دينـا لتاجر على تاجر كالفواتير التى يشترى بها التاجر بضاعته من زميله التاجر ، وعقد النقل والشحن والعمولة ، بل المقصود بالاوراق التجارية فى المادة ١٩٤ تجارى هى الاوراق التى يتعهد فيها تاجر بدفع دين عليه لتاجر آخر فى ميعاد معين وتنتقل ملكيتها من دائن لاخر بمجرد التظهير او بمجـرد التسليم بدون احتياج الى اى اجراء آخر ، فلا يعتبر من قبيـل الاوراق التجارية بالمعنى السابق الاوراق الرسمية التى لا تنتقل الحقوق الثابتة بها بمجرد التظهير والسندات التى يكون سداد الدين الثابت بها مقسطا ، والسندات التى تتصل بأمور أخرى بعيدة عن مجرد ثبوت الدين فى ذمة المدين، وميعاد دفعه كتعليق حلول اجل السداد على أمر خارجى غير معنى ميعاد الاستحقاق وكالتزام المدين بأداء عمل معين للدائن مع تعهده بسداد الدين ».

٣٢١ ــ أما حكم النقض الثانى الصادر بجلسة ١٩٤٧/١/٢٣ فقد جاء به :

« وحيث أن المادة ١٩٤ تجارى من قانون التجارة بقولها « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » انما تعنى الاوراق التجارية الصادرة لعمل تجارى لا الاوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجارى ، وليس أدل على ذلك من أن المادة ١٩٤ تجارى هى كل ما ورد من نصوص الفصل الثامن من الباب الثانى من قانون التجارة الذى جعل عنوانه « فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمضى الزمن » . ثم ان ورود عبارة « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » فى المادة ١٩٤ معطوفة على ما سبق تعداده من أوراق هى بحكم الفصلين السادس والسابع أوراق تجارية يفيد أن الاوراق المعينة بهذه العبارة من نوع سابقتها تلك ؛ ولا وجه للاعتراض بأنه لو كان هذا مقصود الشارع لما فاته وهو ينقل نص المادة ١٩٤ عن المادة ٢٠١ من قانون التجارة المختلط أن يقول كما قالت « وغيرها من الاوراق التجارية » لا وجه لهذا الاعتراض لان الشارع المختلط اذ لم يعطف نص عبارة « وغيرها من الاوراق المحررة من تجار أو متسببين أو صيارف أو لاعمال تجارية الا على الكمبيالات التى ذكرها وحدها فى صدر المادة ٢٠١ فقد كان عليه أن يصف هذه الاوراق بنوعها ، بخلاف الشارع الاهلى الذى أغناه عن تعيين النوع عطفه على « الكمبيالات والسندات تحت اذن والتى لحاملها والاوراق المتضمنة أمرا بالدفع والحوالات الواجبة الدفع لمجرد الاطلاع » . واختلاف النصين لفظا لا يرجع الى اختلاف المعنى بل الى اختلاف أسلوب لصياغة ؛ ولا وجه كذلك للاعتراض بأن المادة ١٩٤ وقد أحصت جميع الاوراق التجارية المسماه فى القانون لم تكن بحاجة الى ذكر غيرها من الاوراق ما لم تكن تقصد بها أوراقا غير تجارية . لا وجه لذلك لان الاحصاء لم يتناول الاوراق التجارية كافة اذ لم يرد فيه ذكر للاوراق المشتبهه بالكمبيالات

وليست منها لعوار فيها التى اعتبرتها المادة ١٠٨ من الاوراق التجارية اذا حررت بين تجار أو لاعمال تجارية (١) • ولا لشهادات ايداع البضائع المستودعات العامة التى هى من قبيل الاوراق التجارية (٢) • ولان الشارع أراد باضافة عبارة « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » الاشعار بأن احصاءه لم يكن على سبيل الحصر • ولعله أراد أن يجعل نصه شاملا لما قد يوجد مستقبلا من أوراق تجارية • وحيث أن أخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول ولازم كونها كذلك أن تكون ورقة مستقلة بنفسها وأن يتبين منها بمجرد الاطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائى لا يدع محلا لمنازعة ، ولما كانت الورقة موضوع الدعوى متصلة بكشف حساب ، ثم أن نهائية قيمتها معلقة على خلو الكشف من السهو والغلط ، فانها لا تكون ورقة تجارية • ومتى كان ذلك كذلك فان التقادم الخمسى المقرر فى المادة ١٩٤ تجارى لا يجرى عليها وذلك دون حاجة الى النظر فى هل كانت الورقة محررة لعمل تجارى أم لغيره » •

٣٢٢ — اما حكم النقض الثالث الصادر بجلسة ١٩٦٦/٣/١٢ فقد جاء به :

« حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق

---

(١) سبق لمحكمة النقض أن ذكرت فى حكمها بتاريخ ١٩٤٧/١/٢ التقادم الخمسى بين مسائل قانون الصرف التى تسرى على الأوراق التجارية المعيبة . وقد أشرنا الى هذا الحكم فيما سبق .

(٢) اعتبر الحكم أن شهادات ايداع البضائع المستودعات العامة من قبيل الاوراق التجارية . وهو قول محل نظر اذ أن الراى قد استقر فى فرنسا على اعتبار الصكوك الاذنية التى تصدر برهن البضائع المودعة فى المخازن العمومية من قبيل الاوراق التجارية . أما شهادات الايداع التى تصدرها هذه المخازن لأمر مودع البضاعة فهى وان كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية فلا تمثل مبلغا من النقود ، وانما البضاعة المودعة . ولذلك لا تعتبر أوراقا تجارية . . راجع فى تفصيل ذلك — الاوراق التجارية للدكتور محسن شفيق الطبعة الأولى ص ٩ — ١٠ .

قانون والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك أن الحكم قضى باعتبار الشيك المحرر فى ٣ / ٦ / ١٩٥٠ والمستحق الاداء فى ٣٠ — ٨ — ١٩٥٠ خاضعا للتقادم الخمسى بوصفه كمبيالة وعملا تجاريا فى ذاته رغم أن مطلع هذه الورقة من بيان وصول القيمة اللازم لاعتبار الكمبيالة صحيحة، واذ تعد هذه الورقة كمبيالة معيبة فانها لا تخضع للتقادم الخمسى الا اذا حررت بين تجار أو لاعمال تجارية ، لان الكمبيالة الصحيحة هى وحدها التى تلحقها القرينة القانونية على تجاريتها • هذا الى أن الحكم اعتبر مورث المطعون عليه تاجرا دون التحقق من قيام هذه الصفة وقت سحب الشيك •

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الصك الموصوف بأنه شيك والمتضمن تاريخين أحدهما للسحب والآخر للاستحقاق ، اذا جاء أمر الدفع فيه مصحوبا باجل يفقد صفته باعتباره شيكا أى أداة وفاء يقوم مقام النقود ، ويعد كمبيالة صحيحة أو معيبة تبعا لما اذا كانت الورقة مشتملة أم غير مشتملة على البيانات اللازم ذكرها فى هذا النوع من الاوراق ، فاذا خلت من بيان وصول القيمة فانها تعد كمبيالة معيبة •

ولما كان الاصل فى الاوراق التجارية المعيبة أنها تعتبر سندات عادية تخضع لاحكام التقادم العادى متى كانت مستوفية الشروط اللازمة لهذه السندات الا اذا حررت بين تجار أو لاعمال تجارية فانها تعتبر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أوراقا تجارية طبقا للمادة ١٠٨ من قانون التجارة ، فتجرى عليها الاحكام العامة للاوراق التجارية ، ومنها حكم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى (١) •

---

(١) راجع فى هذا المعنى نقض جلسة ١٩٤٧/١/٢ طعن رقم ١٥/٩٩ ق مجموعة أحكام محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما ص ٣٢٦ •
ونقض ١٩٥٢/٣/١٩ طعن رقم ١٢ سنة ٢١ ق •
ونقض ١٩٥٣/٤/٩ طعن رقم ١٢/٣١٤ ق •

٣٢٧ — هذا هو نهج محكمة النقض المصرية منذ انشائها حتى الآن فى تفسير فقرة : « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » تفسيرا واضحا يجعلها تخاطب نوعا آخر من الاوراق التجارية غير ما ذكرته المادة ١٩٤ تجارى من الاوراق التجارية المسماه ؛ ولكنها تشترك مع تلك الاوراق فى خصائص الأوراق التجارية و لتى تتلخص فى أن تكون الورقة قابلة للتداول بالطرق التجارية فتكون للامر أو للحامل حتى يمكن تداولها بطريق التظهير أو بمجرد المناولة ، وأن تمثل حقا يكون موضوعه مبلغا من النقود ، وأن يكون هذا الحق معين المقدار على وجه الضبط بحيث لا يكون أداؤه معلقا على شرط أو على أجل غير معين ، وأن تتضمن الورقة الالتزام بدفع مبلغ واحد فى ميعاد واحد وأن تكون للورقة كفاية ذاتية بحيث لا يتوقف الالتزام الثابت فيها على اتفاقات خارجة عن نطاقها (١) .

فاذا توافرت هذه الخصائص فى صك ما وكان محررا لعمل تجارى وجب اخضاعه للتقادم الخمسى لان مثل هذا الصك يعتبر من قبيل الاوراق التجارية وتشمله عبارة :

« وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » الواردة بالمادة ١٩٤ من المجموعة التجارية .

٣٢٤ — وقد سارت أحكام المحاكم الوطنية على نهج محكمة النقض ورفضت الدفع بالتقادم الخمسى فى الاحوال الآتية :

١ — اذا كانت الورقة الثابت بها الدين عبارة ء نمجرد فانورة عادية (٢) .

---

(١) الدكتور محسن شفيق — المرجع السابق بند ٩٧٢ .
(٢) محكمة الموسكى الجزئية ١٩٣٨/٥/٢٩ المحاماة س ٢٠ ص ١٠٢٦ .

٢ — اذا كان الدين غير ثابت بالكتابة ولو كان من طبيعة تجارية (١) .

٣ — اذا كان الدين ثابتا فى سند تحت اذن أو لحامله وذكر فيه المبلغ مقسطا أو علق الوفاء به على شرط واقف (٢) .

٤ — اذا كانت الورقة عبارة عن محرر يتضمن شروط تصفية شركة تجارية أو شروط عقد بيع تجارى (٣) .

٥ — اذا كانت نهائية الدين الثابت فى الورقة متوقفا على أمور خارجة عن نطاقها ، كما اذا كانت الورقة تتضمن اقرارا برصيد حساب جار وذكر فيها ان نهائية الدين تتوقف على خلو الحساب من السهو والغلط ومراجعته والتأكد من صحته (٤) .

وهذا الحكم طعن عليه بالنقض وصدر بشأنه حكم النقض بجلسة ١٩٤٧/١/٢٣ السابق الاشارة اليه . وقد جاء بحكم محكمة الاستئناف محل الطعن بالنقض ما يلى :

« وحيث أن الاقرار المحول بذيل الحساب الجرى قد وردت فى أعلاه عبارة « ما عدا السهو والغلط » ثم ذكر فى صلبه ان رصيد الحساب الجارى بين الطرفين وفى نهاية العبارة التالية « للاعتماد وتحررت هذه المحاسبة للعمل بموجبها بعد المراجعة والتحقق من صحة الحساب الوارد بهذا الكشف » وهذا يفيد أن المتعاقدين اشترطا جعل صحة الاقرار متوقفة على عدم وجود سهو أو غلط وأن الاقرار لا يخرج عن كونه محاسبة للعمل بموجبها ، وبعبارة أخرى ان الاقرار مرتبط

---

(١) محكمة بنى مزار الجزئية ١٩٣٩/١٠/٢٣ ، المحاماه س ٢٠ ، ص ٢٤٤ .

(٢) محكمة مصر التجارية الجزئية الوطنية ١٩٤٠/١٠/٣٠ المحاماه س ٢١ ص ٦١٠ .

(٣) محكمة مصر الابتدائية الوطنية ١٩٤٠/١٠/٢٨ المحاماه س ٢١ ص ٤٢٨ .

(٤) استئناف مصر الوطنية ١٩٤٣/٤/١٥ المحاماه س ٤٣ ص ٥٦١ .

بالحساب الذى هو نتيجة ارتباط ومعلق على شرط عدم السمر والغلط ، وحيث أن السند الاذنى يجب أن يكون قائما بذاته يسهل تداوله بدون قيد ولا شرط ولا رجوع فيه لغير ما ورد فيه ؛ فاذا ما فقد تلك الميزة لا يعتبر سندا اذنيا ولو أن باقى الشروط توافرت فيه ، وحيث أنه لذلك يكون التعهد المذيل به الحساب الجارى موضوع هذه الدعوى ليس سندا اذنيا بل هو مجرد تعهد بدفع رصيد حساب جارى الى تحت واذن فليس خاضعا للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ تجارى » .

القضاء المختلط :

٣٢٥ — أما القضاء المختلط فقد استقر بدوره على تطبيق أحكام التقادم الخمسى على الالتزامات الناشئة عن الصكوك التى تتضمن خصائص الاوراق التجارية دون غيرها من الاوراق التى يحررها النجار فى معاملاتهم .

وباستعراض أحكام القضاء المختلط نجد حكما قضى برفض الدفع بهذا التقادم بالنسبة لفاتورة تشتمل على اعتراف تاجر بالمديونية ولكنها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية (١) .

كما رفض القضاء المختلط فى حكم آخر الدفع بالتقادم الخمسى بالنسبة لسند اذنى يشتمل على جملة مواعيد للاستحقاق (٢) .

كما طبق القضاء المختلط أحكام التقادم الخمسى على الاوراق التجارية المعيبة متى ظلت على الرغم مما بها من عوار محتفظة بخصائص الورقة التجارية (٣) .

ويبين من كل ما سبق ومن استعراض أحكام القضـــاء الوطنى

---

(١) استئناف مختلط ١٩٢٠/٦/١٦ بلتان س ٣٢ ص ٣٥٦ .
(٢) استئناف مختلط ١٩٢٧/١٢/٦ بلتان س ٤٠ ص ٦٦ .
(٣) استئناف مختلط ١٩١٩/١١/٢٢ بلتان س ٢٩ ص ٦٠ .

والمختلط وقضاء محكمة النقض منذ انشائها وحتى الآن أنها استقرت على اعتبار العبارة الواردة فى المادة ١٩٤ تجارى والتى نحن بصدد تفسيرها تواجه نوعا من الاوراق التجارية غير المسماه ونواجه ما وجد منها فى العمل مثل الكمبيالات المعيبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من القانون التجارى وما يمكن أن يوجد منها فى العمل بعد ذلك طالما اشتملت على خصائص الورقة التجريه وأهمها ما ذكرته المادة ١٠٨ تجارى بالنسبة للكمبيالات المعيبة كحد أدنى حتى يستطيع المدين بأى منها الدفع فى مواجهة الدائن بها بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم الخمسى اذا توافرت شروطه .

obeikan.com